الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم المالية والمحاسبة

مطبوعة محاضرات في:

قانون النقد والقرض

مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر
شعبة العلوم المالية والمحاسبة

الدكتور عبد العزيز قتال

السنة الدراسية:2021/2020

مقدمة:

تعد البنوك المحرك الأساسي للاستثمار خاصة وللاقتصاد عامة. فتشكل البنوك جهار يتماشى مع متطلبات الاقتصادية للدولة، فتتحدد معالمه حسب ما تمليه الظروف الاقتصادية والعقود التشريعية في تلك الدولة خلال فترة زمنية معاشة.

لهذا هذا ولهذا فالإصـــلاح الذي باشـــرته الجزائر يعتبر أحد المقومات الهامة التي تعمل على تنظيم العلاقات الاقتصـــادية بين الجزائر وشـــركائها الاقتصـــاديين، وعليه تعتبر الإصـــلاحات المصـــرفية إحدى الدعائم الأســاســية في أي اقتصــاد مما أدى بالســلطات الجزائرية بالاهتمام بالقوانين التي تنظم على تطوير الجهاز المصــرفي الذي هو المعبر الفعلي لتقدم النشـــاط الاقتصـــادي، وقد أثبتت التجارب أن نجاح الإصـــلاحات الكلية والهيكلية والتصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبط بمدى الإصلاحات المصرفية، ومنه فكل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصـــلاحات الاقتصـــادية لابد أن تنعكس على النظام المصـــرفي من حيث التنظيم والأداء وعلى طبيعة ومكونات الجهاز المصرفي الذي يتوقف على نوعية العلاقة بين الودائع وطريقة توظيفها واستمرارها باستخدامها في العمليات المصرفية المختلفة

من خلال هذه المطبوعة ستحاول إبراز الجوانب الرئيسة لنظام الجهاز المصرفي الجزائري والاحكام التشريعية التي نظمت هذه الإصلاحات، من خلال تقسيم هذا العمل الى خمسة فصول ولكل كالتالي:

الفصل الأول عبارة عن فصل تمهيد تم فيه شرح لمفاهيم متعلقة الجهاز المصرفي المتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية والعلاقة بينهما. أما الفصل الثاني تم فيه التطرق الى الجهاز المصرفي الجزائري خلال الاستعمار الغاشم وبعد الاستقلال الى غاية 1985. ثم يليه الفصل الثالث تم التطرق الى تطور الجهاز المصرفي حسب فانون 06/88 الخاص بترقية المؤسسات العمومية، وإجراءات التحول الى اقتصاد السوق. وفي الفصل الرابع الذي تناول تطور الجهاز المصرفي الجزائري حسب فانون النقد والقرض 90-10، وما تمليه حاجيات الاقتصادية الجزائرية في ذلك الوقت

وفي الأخير الفصل الخامس تم التطرق الى تطورات الجهاز المصرفي الجزائري مع تطور البيئة الاقتصادية الجزائرية، تتماشى مع الاستثمار في الجزائر خلال السنوات على التوالي: 2001-2003-2010-2017-2020

الفهـــــــرس	الصفحات

الفصل الأول : البنك المركزي والبنوك التجارية	
المبحث الأول: البنك المركزي	05
المبحث الثاني: البنوك التجارية	11
المبحث الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية	23
الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال 1962-1986	
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن النظام المصـــرفي الجزائري قبل الاستقلال	27
المبحث الثاني: مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62- 85)	32
الفصل الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد تعديل سنة 1986	
المبحث الأول: هيئات الاشراف والرقابة	49
المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وقانون 06/88 المتعلق بترقية المؤسسات العمومية.	52
المبحث الثالث: إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق.	56
الفصل الرابع: النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 90-10	
المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض قانون 10/90	64
المبحث الثاني: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10	68

المبحث الثالث: أثر قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري. 73

الفصل الخامس: النظام المصرفي على ضوء تعديلا ت فانون النقد والقرض (2020/2017/2010/2003/2001)

المبحث الأول : تعديل فانون النقد والقرص سنة 2001 83

المبحث الثاني : تعديل فانون النقد والقرص سنة 2003 85

المبحث الثالث: تعديل فانون النقد والقرص سنة 2010 96

المبحث الرابع: تعديل فانون النقد والقرص سنة 2017 101

المبحث الخامس: تعديلا واضافات قانون النقد والقرض في عام 2020 104

قـــــائمة المراجع 113-112

الفصل الأول: البنك المركزي والبنوك التجارية

المبحث الأول: البنك المركزي

المبحث الثاني: البنوك التجارية

المبحث الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية

تمهيد

يتكون جهاز البنكي في أي دولة من العالم من عدة بنوك تختلف وفقا لتخصصاتها والدور الذي يعلبه في المجتمع، يعتبر تعدد البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في إيجاد هياكل تنموية مستقلة تتلاءم مع حاجيات المجتمع، ولكل دولة نظام خاص بها تريد الحفاظ على اسواقها المالية تماشيا مع سياستها الاقتصادية، ثم نجد بنوك تجارية متنوعة حسب التخصص، مستقلة في تعاملاتها المالية، منصاغة الى احكام وقوانين البنك المركزي، **وتنقسم البنوك التجارية الى قسمين:**

- البنك المركزي
- البنوك التجارية

المبحث الأول: البنك المركزي

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي:

الفرع الأول: تعريف البنك المركزي

تعريف 01: بأنه مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، فهو الذي يلغي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات (النقود)، وهو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطني، والبنك المركزي هو مؤسسة عامة يقتصر عمله على العمليات المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد الوطني والبعد ع ن العمليات العادية للبنوك التجارية.

تعريف 02 : هو مؤسسة مصرفية غير ربحية تهدف الى دعم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة ، ينظم ويحافظ على الاستقرار النقدي في الأسواق النقدية للدولة، يساعد البنوك

التجارية في تنفيذ الخطط الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: نشأة وتعريف البنك المركزي:

حتى نلامس أكثر نشـــأة وتطور للبنوك المركزية نتعرض لأهم وأكثر البنوك المركزية تأثيرا في الفرن التاسع عشر لكل من إنجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية.

1- بنك إنجلترا:

يعود إنشـــاء بنك إنجلترا الى عام 1694 وكان الهدف منه انقاذ الملك وليام الثالث من الإفلاس المالي، الذي كان يهدد عرشه إثر ثورة 1689، وكذلك لمواجهة نشاطه صد ملك فرنسا، لكن بنك إنجلترا لم يمارس نشـــاطه كبنك مركزي الا بعد عام 1844، بعدما تم إيقاف حق البنوك الأخرى في الإصدار ، وفي عام 1883 أعاد تنظيم الجهاز المصرفي بفرض السعر الالزامي للعملة. وفي الفرن الصـــامن عشـــر أصـــبحت البنوك التجارية تحتفظ بحســـابات دائنة لديه، لتســـوية المدفوعات فيما بينها، وهو ما ســـمح لبنك إنجلترا بجمع جزء الأكبر من الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية. وفي عام 1845 تم تبني حطة تســـوية الفروقات المختلفة في نهاية كل مقاصـة بتحويلات بين الحسـابات هذه البنوك لدى بنك إنجلترا. وأصـبح ملجأ الأخير للإقراض للبنوك التجارية في أعوام الأزمات 1848-1866.

وفي تطور لاحق استخدم بنك إنجلترا سعر الفائدة كأداة فعالة للسياسة الائتمانية، مما مكنه معالجة أزمة 1873 بســـرعة ونجاح كبيرين. وفي القرن التاســـع عشـــر أخذ نشـــاطه التجاري يتضـــاءل، في حين تزايدت مهامه كبنك مركزي قبل ان يتم تأمينه عان 1946 حيت منحت له نشـــاط الاشـــراف وإصـــدار التعليمات الواجب تنفيذها للبنوك التجارية، كما أعطى هذا الفانون للحكومة الحق في تعيين مجلس الإدارة بمن فيهم المحافظ ونائبة.

2- بنك فرنســـا: أســـس في 20 /1900/02 كشـــركة مســـاهمة بإيعاز من الامبراطور نابليون بونابرت لكي يســـاعد في تمويل حروبه،منذو بديته كان وثيق الصـــلة بالحكومة، حيث اصـــبح

البنك في عام 1803 له الحق في اصدار الأوراق النقدية، ليعمم كامل تراب فرنسا علم 1846، بعد شراء اسهم قطاع الخاص من طرف الحكومة الفرنسية 1846. كان مزاولا لنشاط البنوك التجارية مع جانب عمله كبنك اصدار، متعاونا مع الخزينة الفرنسية. وفي عام 1938 اصبح مزالا لنشاط البنك المركزي كتطبيق سياسة إعادة الخصم، و الرقابة على ائتمان البنوك التجارية، ووضعها الاحتياطي الفانوني 25% من ودائعها.

3- البنوك المركزية في الو. م. أ

لقد انشء اول بنك وطني في الولايات المتحدة الامريكية في عام 1791، واعطت له امتيازات احتكارية لمدة عشرون سنة قابلة للتجديد، وهو ما أدي الى المصالح الفردية الى معارضته، وبالتالي لم يمنح له التجديد، وفي عام 1816 أنشئ بنك وطني أخر أعطيت له سلطات أوسع في الاشراف والتوجيه، كان له ضلة وثيقة بالحكومة، وأهداف سياسته سارت على مبادئ المتبعة في أوربا. لكن في الفرن التاسع عشر تم توحيد إصدار الأوراق النقدية لم شهدت الولايات المتحدة الامريكية اضطرابات اقتصادية.

وفي عام 1907 فامت الحكومة الفيدرالية الى مراجعة النظام المصرفي اللامركزي واوصت الجنة النقدية الوطنية بإخضاع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي، على أساس الاحتياطي الفيدرالي بموجب فانون الصادر عام 1913. الذي وصل الى 06% من رأس مال البنوك التجارية. ونشير في الأخير ان البنك الفيدرالي يقوم بجمع وحفظ ودائع الخزينة الامريكية وتدفع الالتزامات الحكومية، كما انها تقرض الخزينة مباشرة في خالة العجز.

رغم اختلاف نشأت البنوك المركزية في الدول الكبرى آنذاك، وتطور التاريخي في هذه البنوك الا أن أهدافها كانت تعمل دوما لصالح العام من خلال الاستقرار النقدي في كل دولة مع الحفاظ على التنمية الاقتصادية بالأهداف المسطرة في سياسات الحكومية. رغم اختلاف سياسات البنوك المركزية في كل دولة.

المطلب الثاني: أهداف ووظائف البنوك المركزية

الفرع الاول: أهداف البنوك المركزية

تختلف أهداف البنك المركزي عن أهداف بقية الأنواع الأخرى من البنوك، حيث لا يعتبر هدفه الرئيسي هو تحقيق أقصى ربح، ذلك لأن البنك المركزي يسعى إلى تحقيق أهداف يغلب عليها الطابع الوطني والمصلحة العامة، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- ✓ العمل على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام البنكي. - وضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والبنكية.
- ✓ وضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة.
- ✓ الاستخدام الأمثل للمصادر.
- ✓ المحافظة على النمو الاقتصادي.
- ✓ قابلية تحويل عملة بلدانهما إلى عملات الدول الأخرى.

وفي حالة اعتماد التحرير المالي كنهج اقتصادي فإن دور البنك المركزي يجب أن يعمل على:

- ضمان الاستقرار النقدي؛
- تحرير أسعار الصرف؛
- وفي فترة لاحقة تحرير حركة رأس المال.

وهذا بالاعتماد على الآليات الآتية:

- تخفيض القروض المخصصة للحكومة أو القطاع العام؛
- تخفيض معدل الاحتياطات الإجبارية؛

- تحرير معدلات الفائدة أو رفعها.

وعادة ما تصنف أهداف البنوك المركزية إلى أهداف تكتيكية أو طارئة من أجل الاستقرار النقدي في الأجل القصير وأهداف إستراتيجية أو إنمائية في الأحل الطويل، وفي جميع الاقتصاديات يتم عرض الأهداف الطارئة من خلال تشريعات تتعلق بالبنوك المركزية في حين لا ترد الأهداف الإنمائية صراحة إلا في لوائح البنوك المركزية في الاقتصاديات النامية، بل يجب أن يكون الغرض الأساسي للبنك المركزي في الاقتصاد النامي هو أخذ المبادرة في إقامة جهاز مالي سليم. (مؤسسات وأوراق مالية وأسعار فائدة) لعملية التنمية الاقتصادية، يتمثل في إقامة سوق نقدية وسوق مالية تلبي احتياجات التنمية الاقتصادية وإشراف رقابي فعال على النظام البنكي وتشريع سياسة نقدية وائتمانية وضمان سياسة لأسعار الفائدة تضمن التمويل المستمر لعملية التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي: يعرف البنك المركزي بما يقوم به من وظائف رئيسية في المجتمع الأقتصادي، ولعل أهم هذه الوظائف هي إصدار النقود والرقابة على الائتمان، ودور الوكيل والمستشار المالي للحكومة والقيام بدور البنك بالنسبة للبنوك الأخرى.

1- **إصدار النقود:** يعتبر البنك المركزي محتكرا لعملية إصدار البنكنوت وتمثل هذه العملية الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي، حتى أنه سمي ببنك الإصدار. وتقوم عملية الإصدار عن طريق تحويل البنك المركزي لأصول (أو حقوق له لدى الغير) إلى بنكنوت، وهذا البنكنوت المصدر يمثل خصومة أو التزامات على البنك المركزي قبل الأفراد والمؤسسات الحائزة على هذه الوحدات النقدية المصدرة. وبذلك فإن تعادل الأصول مع الخصوم، هو أساس عملية الإصدار النقدي التي تستهدف تحقيق التوازن بين الإنتاج الحقيقي لاقتصاد ما، وتداول هذا الإنتاج بواسطة وحدات النقد.

2- **بنك الحكومة:** هذه الوظيفة مشتقة من خصائص الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي، ويمكن أن ندرج تحت هذه الوظيفة وظائف فرعية منها:

- ✓ صراف الحكومة: حيث يقوم بمسك حسابات الخزينة والإدارات العامة، وتجهيز الحكومة بالأوراق النقدية والمسكوكات المساعدة من حسابها الجاري.
- ✓ تنفيذ ومتابعة المعاملات والالتزامات النقدية والمالية للحكومة على المستويين الداخلي والخارجي (المدفوعات والمقبوضات): وتعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي يقوم بها البنك الرئيسي ومن هنا جاءت تسمية البنك المركزي في أي دولة ب " بنك الدولة ".
- ✓ الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية: حيث أن البنك المركزي هو المسؤول عن الاحتفاظ باحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية اللازمة لتمويل العمليات التجارية مع العالم الخارجي.
- ✓ مستشار الحكومة في المسائل الاقتصادية: للصلة الوثيقة بين السياسة المالية التي تشرف عليها الحكومة والسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، يقوم هذا البنك بإبداء النصح والمشورة للحكومة فيما يتعلق بالسياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة.

3- **بنك البنوك:** بعد انفراد البنك المركزي بوظيفة الإصدار القانوني واستخدامه كاحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية وأن البنوك المركزية في البنوك التجارية حيث أن هذه الأخيرة تودع جزء من أرصدتها لدى البنك المركزي استخدامها كأداة لتصفية الحسابات التي تم تحويلها مع بعضها البعض. وتقوم بإجراء المقاصة التي بين الحسابات المدينة ودائنةلكل بنك ومعرفة حساباتها وأرصدتها المالية

وباعتبار البنك المركزي مصدر للنقد القانوني، فإن البنوك التجارية تتقدم إليه للاقتراض عند الحاجة بضمانات حجم الأوراق المالية والتجارية لديه كما في الحالات التي تقترض فيها البنوك التجارية من البنك المركزي ومن ثم يطلق عليه الملجأ الأخير للإقتراض.

المبحث الأول: البنوك التجارية

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان. والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.

المطلب الأول: نشأت وتعريف البنوك التجارية

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية: تعددت تعريف البنوك التجارية نذكر منها.

تعريف 01: هو المؤسسة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها .

تعريف 02: هو مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها.

تعريف 03: البنوك هي مؤسسات اقتصادية مختصة تعمل في إدارة الأموال ائتمانا واقراضا أو بيعا وشراء للعملة في مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها،

تعريف 04: البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد اقراضها الى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وافادة المجتمع منها عن طريق استثمارها،

البنك هي مؤسسة مالية تعمل كوسيط مالي بين المودعين والمقرضين للأموال، حيث يخلق من الودائع قروضا أكثر منها بأضعاف، ويرتبط بين هذه الأمور خدمات للطرفين تسمى

خدمات مصرفية.

الفرع الثاني : نشأة البنوك التجارية

تعود نشـــأت البنوك التجارية الى الفترة الأخيرة من القرن الوســـطى، حين قام التجار والمرابين والصياغ في اوربا بقبول أموال المودعين مقابل إصدار سندات ايصالات وشهادات إيداع بمبلغ الوديعة، وقد لاحظ الصيارفة ان تلك التي اخذت تلقى قبولا عاما للتداول للوفاء ببعض الالتزامات، وان أصحاب هذه الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، ويتبقى باقي الودائع مجمدة لدى الصراف، مما اوحي له بالقيام بإقراضها، ومن هنا أخذ شـــكل الودائع بالفوائد لتشجيع المودعين. هنا تبين عمل البنك من خلال اخذ مكان الوسيط وتقديم خدمات مناسبة للطرفين

اشتقت كلمة بنك من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وامستردام، من حيث الأصل اللغوي للكلمة، فهي إيطالية بانكو BANCO وتعني منصطبة التي كان يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد بقصد بالكلمة المنضدة التي تتم فوقها تبادل العملة وبعدها أصبحت تعني مكان الذي توجد به المنضدة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود.

المطلب الأول: أهداف ومميزات البنوك التجارية

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية

على الرغم من تعدد التعاريف إلا أنها جميعاً تشـــترك أو تتفق بأن البنك التجاري هو عبارة عن مؤسســـة أو منشـــأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصـل عليها من الغير على شـكل ودائع أو قروض , لتعيد اســـتخدامها في مجالات اســـتثمارية متنوعة لتحقيق عدة أهداف من أهمها :

1. الحصول على عائد مناسب لمالكي البنك (هو العائد على رأس المال).

2. تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد , بما يعود بالنفع عليهم والخدمة للاقتصاد الوطني .

ولكي تتخذ أية مؤسسة صفة البنك التجاري، لابد من توافر عدة شروط حتمتها التشريعات المصرفية وهي :

1. أن الأعمال التي تمارسها المؤسسة البنكية هي على سبيل الاحتراف أو الاعتياد وليس نشاطاً طارئاً مؤقتاً .

2. إن المتاجرة بالنقود التي يمارسها البنك على سبيل الاحتراف تعني أن الأموال التي يستخدمها في عملياته , هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أفراداً أو مؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما في حكمها .

3. تقدم البنوك التجارية خدمتها المصرفية للجمهور دون تمييز، كما تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم , وتعتبر البنوك التجارية من أكثر الوسطاء كفاءة لخدمة كل من المقرضين (المدخرين) والمقترضين .

4. الجهاز البنكي يلعب دوراً كبير الأهمية في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها والمالية , فهو بما يملكه من وسائل وإمكانيات تتيح له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة , ليعيد استخدامها واستثمارها في شتى مجالات الاقتصاد الوطني . لتحيق أهداف عديدة من أهمها زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين .

على غرار ما سبق نجد أن البنك التجاري يسعى إلى ما يلي :

1. تحقيق أقصى ربحية ممكنة .
2. تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة .
3. تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.

إذا ما نظرنا إلى الأهداف الثلاثة السابقة نجد أن هناك تعارض فيما بينها , ويعود هذا التعارض إلى أن الملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد , بغض النظر عن السيولة ودرجة الأمان , أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من السيولة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر وهذا ينعكس سلباً على الربحية .

ونلاحظ أن المجتمع يأمل في أن يخصص البنك جزء من موارده للمساهمة في تنمية ورخاء المنطقة التي يمارس فيها نشاطه.

الفرع الثاني: مميزات البنوك التجارية:

البنك التجاري لا يمكن أن يحقق الأرباح إلا من خلال الاستثمار في موجودات تولد أكبر قدر ممكن من الربحية، والتي قد تحتاج إلى زمن طويل من جهة ثانية , الأمر الذي يعرض البنك إلى المخاطرة وان يكون مستعداً لمواجهة أي خسائر محتملة وأن يكون قادراً على امتصاصها . وهذا لا يتحقق إلا من خلال ما يضمنه البنك كمن أمان للمودعين. هذه التداخلات ساعدت في توفير عدد من السمات وهي: (الربحية , والسيولة , والأمان) **الربحية :** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني - وفقاً لفكرة الرفع المالي – أن أرباح البنوك أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها , مقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى . فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر . والعكس صحيح . فقد تتحول أرباح البنك إلى خسائر قد تعرضه للإفلاس . وهذا يقتضي من البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

ويعتبر الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك ميزة هامة في تحقيق الأرباح على الرغم من التزامه بدفع فوائد على استخدام هذه الأموال.

1. السيولة : يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في موارد تستحق عند الطلب , ومن ثم يجب على البنك أن يكون مستعداً للوفاء بها عند الطلب عليها في أي لحظة . فمثلاً إشاعة

عدم توافر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم منه .

2. الأمان : يتسم رأس المال بصغر نسبته مقارنة بصافي الأصول المودعة لديه , وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين . فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن نسبة رأس ماله فإذا زادت الخسائر فقد تلتهم جزء من أموال المودعين لديه , والنتيجة هي إعلان البنك إفلاسه .

المطلب الثالث: وظائف وأنواع البنوك التجارية

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة وظائف قسمت الى وظائف تقليدية موجودة منذو الأزل عندما تأسست بالبنوك التجارية تم تطورت هذه البنوك مع الزمن فأضيفت إليه وظائف أخرى غير تقليدية تتماشي مع تطور الاقتصادي والتعاملات التجارية:

1- وظائف تقليدية: منها:

- **قبول ودائع الزبائن:** تعتبر وظيفة قبول ودائع الأفراد الوظيفة الأولى للبنك التجاري، ومع ازدياد حجم التجارة والنشاط الاقتصادي ازداد الطلب على الائتمان أصبحت البنوك التجارية تلعب دور الوسيط بين المودع والمستثمر، وبطبيعة الحال فإن البنك التجاري يمكنه القيام بالإقراض طالما يتأكد أنه في مركز يسمح له بالوفاء مطالب المودعين، وكانت وظيفة إقراض الأموال للغير هي الوظيفة الثانية للنقود.

- **توليد الائتمان :** ويعتبر توليد النقود للمساهمة في النشاط الاقتصادي من أهم وظائف البنوك التجارية، والتي مجموعها تقدم الآن قروضا ليس فقط من ودائع تملكها في صورة نقود قانونية، وإنما أيضا قد تقرض في شكل نقود ودائع يولدها البنك في قيوده المحاسبية؛ وهذه

الأخيرة عبارة عن فتح حسابات في حدود القرض، يجوز لأصحابها السحب عليها بواسطة الشيكات ويستخدم المقترض بدوره هذا القرض في تسديد قيمة السلع والخدمات التي يرغب أن يشتريها وذلك بواسطة الشيكات أيضا.

- **تحميع المدخرات:** استثمار مدخرات الزبائن، عن طريق إدارة عرف عادة بإدارة الاستثمار)

- **خصم (شراء) الأوراق التجارية الكمبيالات** (باعتبار عملية الخصم نوعا من الإقراض قصيرالأجل).

- **الاستثمارفي الأوراق المالية :** (شراء السندات مثلا) وهو بمثابة منح ائتمان طويل الأجل.

- **تحصيل المستحقات:** تقوم البنوك التجارية بتحصيل مستحقات زبائنها من مصادرها المختلفة، سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو بكمبيالات أو سندات .

- **تتعامل البنوك التجارية في بيع الذهب والفضة:** تتعامل البنوك بالذهب معاملات متعددة يقسمها البنكيون إلى مجموعتين هما:

معاملات الذهب معين المكان، ومعاملات الذهب غير معين المكان؛

ويندرج تحت المجموعة الأولى كل معاملة بالذهب تتضمن في مرحلة من مراحلها قبض كمية من ذلك المعدن، ويندرج تحت المجموعة الثانية المعاملات التي ليس غرض المتعاملين بها معدن الذهب وإنما المقامرة على التقلبات السعرية فيه ولذلك فإن التسمية محرد اصطلاح لا يترتب عليه أثر في القانون. .

أما معاملات البنوك في الفضة فهي قليلة وذلك لقلة الإقبال على الفضة، فهي لا تستخدم في الحلي إلا بشكل محدود في الوقت الحاضر كما أنها أقل صلاحية للمقامرة من الذهب.

2- وظائف غير تقليدية: منها

يسعى البنك التجاري إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة، وسنركز على البعض من هذه الوظائف :

- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشاريع، وبذلك فانه يتم على ضوء هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب، وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل، باعتبار أن الفلسفة البنكية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع الذي ستتعامل معه هي مصلحة مشتركة، على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع فان ذلك يعد ضمانا للبنك الذي يموله لأنه سوف يضمن تسديد الالتزامات المترتبة عليه وفق التوقيتات المتفق عليها.

- **تقديم الخدمات التمويلية إلى المؤسسات الخاصة:** يقدم القطاع البنكي خدمات تمويلية إلى القطاع الفردي والخاص لدعم المؤسسات الخاصة، تشمل هذه الخدمات التمويلية أربعة مجالات:

- <u>تعميم استخدام أساليب تمويل بنكي متنوعة ومرنة النشاط:</u> فبالنسبة إلى المؤسسات الفردية والخاصة ذات الأصول الثابتة التي تعترف بما البنوك، يتم تقديم قروض بنكية إليها بأسلوب الرهن العقاري، وبالنسبة إلى المؤسسات الفردية والخاصة المتصفة بكثرة الأملاك المنقولة، تقدم قروض بنكية إليها بأسلوب رهن الأملاك المنقولة؛ و بالنسبة إلى المؤسسات التي تكثر لديها أرصدة الدائن المستحقة مع حسن جدارة ائتمان المدين، تقدم قروض بنكية إليها بأسلوب الضمان بأرصدة الدائن المستحقة، وبالنسبة إلى المؤسسات الخالية من الأملاك الثابتة أو المنقولة التي يمكن أن تقبلها البنوك، يقدم التمويل البنكي إليها بأسلوب الضمان بواسطة طرف ثالث.

- وسيع نطاق نشاطات الإقراض: يمكن منح الدعم التمويلي اللازم لشركات التأجير ذات الأداء المعياري والجيد في أعمالها لتأجير المعدات لخدمة المؤسسات الصغيرة في الإصلاح الفني. ويمكن توسيع نطاق نشاطات الإقراض التصديري بصورة مناسبة، فبالنسبة إلى تصدير منتجات التكنولوجيا العالية والجديدة المدعوم من قبل الدولة، يمكن تبني أسلوب إقراض البائع أو أسلوب إقراض الشاري بما يتطابق مع شروط الإقراض؛ وبالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة المختصة لخدمة تداول البضائع والمؤسسات التجارية ومؤسسات التجارة الخارجية التي تخدم المؤسسات الصغيرة في التسويق والاستيراد والتصدير، ستعطى الأولوية لها في الحصول على قروض بنكية برهن بطاقات الائتمان و الحوالات المقبولة التي تعتمدها البنوك .

- النشاط في تطوير مختلف الأنواع من منتجات الإقراض: فبالنسبة إلى المؤسسات الفردية والخاصة ذات الايرادت المستقرة من إيجار مباني المصانع والمعدات، يمكنها الحصول على قروض بنكية برهن إيرادات الإيجار؛ وحيال المؤسسات الفردية والخاصة ذات السمعة الجيدة لدى شاري البضائع والتي تحوز عقودا مستقرة وطويلة الأمد لشراء البضائع، يمكنها الحصول على قروض وكالة لحسابات مبالغ البيع المستردة إذا قبلت هذه المؤسسات طلبات المشتريات الحكومية و مشاريع البناء الأساسي الحكومية.

- العمل بقوة على تطوير قروض الإبداع الفردي: والتي تشمل رئيسيا قروضا برهن المحلات التجارية الفردية وقروضا برهن الأموال المتحركة الفردية.

توجد وضائف ثانوية غير تقليدية للبنوك التجارية منها :

- ادخار المناسبات
- - خدمة البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية):
- اصدار خطابات الضمان
- تحصيل قيمة الفواتير الأجنبية التي تعود الى الزبائن، وتحويل العملة للخارج لتسديد التزامات الزبائن (فتح حسابات بالعملة الأجنبية)

الفرع الثاني أنواع البنوك التجارية:

توجد عدة أنواع للبنوك التجارية حسب أعمال البنوك، فأخترنا الأنواع التالية : بنوك متخصصة، بنوك شاملة

أولا: البنوك المتخصصة

سعت العديد من الدول عبر العالم إلى تأسيس بنوك متخصصة تغطي النقص في التمويل التي تعاني منه الدولة بعض القطاعات، بسبب المخاطر العالية للمشاريع والمخططات التنموية التي تحتاج أحيانا الى تمويلات ضخمة،

و يمكن تعريف البنوك المتخصصة:

تعريف 01 : مؤسسات بنكية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوقين النقدي والمالي من خلال القيام بمهمة الوساطة المالية بين أنواع محددة من المقرضين والمقترضين

تعريف 02: البنوك التي تقوم بالعمليات البنكية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها، والتي لا يكون قبول الودائع أحد أنشطتها.

وتتميز هذه البنوك بأنها تتخصص في تمويل بعض القطاعات الاقتصادية التي تخدمها عن طريق تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل لها، وهي في العادة لا تقبل الودائع إلا من زبائنها، ومن ثم لا يمثل قبول الودائع النشاط الرئيسي لها، وارتباط نشاطها برأس مالها حيث لا تستطيع هذه البنوك التوسع في أنشطتها المختلفة إلا في حدود مواردها المالية.

2- أنواع البنوك المتخصصة

تلعب البنوك المتخصصة دورا هاما في المساهمة في الإسراع ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما لها من دور مؤثر على تجميع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات المختلفة سواء كانت تلك المشروعات زراعية أو صناعية أو عمرانية.

أ- البنوك الاستثمارية:

تختلف بنوك الاستثمار عن البنوك التجارية في أن هدفها الأساسي أو وظائفها الأساسية هي توظيف الأموال التي في حوزتها في المشاريع الاستثمارية، سواء تعلق الأمر بمجرد قيامها بمنح القروض والتسهيلات الائتماني المطلوبة إلى هذه المشاريع، أو امتد إلى قيام هذه البنوك بالاستثمار المباشر أو المشاركة في المشاريع التنموية المختلفة. لذلك نجد أن وظائف هذه البنوك لا يقتصر فقط على مجرد قبول الودائع، ومنح الائتمان للمشاريع الاستثمارية، والقيام بالأعمال البنكية العادية، والمشاركة أو تنفيذ المشاريع الاستثمارية المختلفة، والتي تتزايد معدلات ربحيتها وتقل درجة المخاطر.

ب- البنوك الزراعية:

تختص البنوك الزراعية بالتمويل الزراعي بغرض التوسع الأفقي أو العمودي في القطاع الزراعي وتتنوع آجال القروض الممنوحة لهدف تغطية جميع الأنواع أو المجالات المخدومة، فهناك القروض الموسمية والقروض المتوسطة وطويلة الأجل، وقد نأت البنوك التجارية بنفسها بعيدا عن منح التمويل للقطاع الزراعي وخصوصا في الدول النامية بسبب المخاطر العالية التي تكتنف هذا القطاع نتيجة بدائية وسائل الإنتاج والاعتماد المباشر على مياه الأمطار وجهل المزارعين وصعوبة متابعة وتسديد هذه القروض.

ت- البنوك الصناعية:

هي البنوك التي تختص منح التمويل للمؤسسات الصناعية والتي يكون هدفها تنمية الصناعة وزيادة مساهمة المشاريع الصناعية في تنمية الموارد الاقتصادية للدولة بشكل عام؛ ويلاحظ أن حجم القروض الصناعية كبيرة نسبيا مقارنة مع بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى وفي معظمها طويلة الأجل، مما دفع كثير من البنوك التجارية إلى الابتعاد عن منح قروض للقطاع الصناعي بسبب صغر آجال التزامات تلك البنوك، وهذا ما يسمى بالأعراف البنكية بالمدرسة الانجليزية والتي تركز على منح التمويل قصيرة الأجل.

ث- البنوك العقارية:

هي البنوك التي تتخصص في تقديم قروض عقارية للهيئات أو للأفراد لبناء مساكن أو مجمعات، أو في تأسيس شركات مساهمة لإنشاء مساكن و شركات عقارية ، وغالبا ما يكون هذا التمويل مثله مثل الحال في البنوك الصناعية الآجال طويلة أيضا، وتهدف هذه البنوك إلى تمويل إقامة المشاريع الإسكانية للزبائن أو استصلاح الأراضي وذلك مقابل رهن عقاري بضمان أراضي زراعية، وهذا إلى جانب خدمات مرتبطة بها مثل حسابات التوفير الإسكانية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية المقدمة من الزبون والقيام بأعمال الوكالة عن الغير الزبائن في تسويق العقارات لصالح الزبائن

ثانيا: البنوك الشاملة :

1- تعريف البنوك الشاملة :

تعريف 01: يمكننا تعريف البنوك الشاملة بأنها البنوك التي تقوم بتقديم الخدمات البنكية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم، وتجمع في ذلك بين وظائف البنوك التجارية وبنوك الاستثمار إضافة إلى نشاط التأمين وتأسيس الشركات والمشروعات، ولا تقوم على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تساهم في تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاد، مع القيام بدور فعال في تطوير السوق المالية بالمعنى الواسع.

تعريف02: البنك الشامل بأنه بنك متعدد الوظائف والمهام ولا يحدد تخصصه بنشاط معين بل يقدم مجموعة متنوعة من الأعمال البنكية والمالية وغيرها، ويعتمد في تحقيق ذلك على تكنولوجيا متطورة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير.

ومنه البنك الشامل هو بنك يتصف قروضه بالشمول والتنويع في الخدمات التي يقدمها. ويقوم على فلسفة التنويع فيما يتعلق بمصادر التمويل ومجالات الاستثمار وبذلك يعمل على توزيع المخاطر و زيادة الإيرادات و الأرباح.

2- أنواع البنوك الشاملة:

يتكون البنوك الشاملة من نوعين وهما البنوك التجارية الشاملة الربوية والبنوك الإسلامية

أ- البنوك التجارية الشاملة:

هي البنوك التجارية الربوية لا يقتصر عملة في تخصص في قطاع واحد بل يكون شامل القطاعات، يرتكز نشاطه في الاستثمار الحقيقي بقبول الودائع ومنح قروض للمشاريع للتنموية في كل المجالات مقابل فوائد علة ذلك. والنشاط الثاني له الاستثمار المالي في الأسواق المالية سوآءا كان بنفسه طرح وشراء وبيع الأوراق المالية، أو الاستثمار عن طريف وسيط مالي.

ب- البنوك الإسلامية:

مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب فواعد واحكام الشريعة الإسلامية، تلتزم بعدم التعامل بالربا، وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

مفهوم شامل للبنوك الإسلامية فهي أجهزة تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية و تلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاء بها الشرع الإسلامي، و تسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، و هي أجهزة مالية اقتصادية و اجتماعية و تنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، و تهدف إلى تحقيق التنمية فيه، و تقوم بتوظيف المال بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها و إنفاقها في مصارفها الشرعية.

المبحث الثالث: علاقة البنك المركزي بالبنوك الجزائرية

العلاقة الموجودة بين البنك المركزي والبنوك التجارية هي علاقة رقابة السيولة الموجودة في الأسواق الوطنية وعملية التحكم فب الأسواق النقدية، وحسن التنظيم المحكم من طرف البنوك التجارية لكي لا تتسبب في مشكلات اقتصادية الحكومة في غنى منها.

أولا : الاحتياط القانوني

هو نسبة من الودائع للبنوك التجارية تحتفظ بها بشكل نقود سائلة لدى البنك المركزي، لا يمكن استخدامها في منح القروض وذلك من اجل تلبية طلبات سحب الودائع مفاجئة، ويحدد البنك المركزي في كل بلد نسبة الاحتياطي القانوني والية الاحتفاظ بها ولا يدفع عليها فوائد، وتختلف النسبة حسب الودائع والحسابات ونوع البنك نفسه,

وبنفس الوقت هي أداة يستخدمها البنك المركزي للتأثير على مستوى السيولة في الاقتصاد، تخفيضا في حالة الركود لتنشيط الاقتصاد من خلال توفير المزيد من السيولة للبنوك لتمكينها من التوسع في منح التسهيلات لمختلف القطاعات الاقتصادية التي تحتاج للتمويل، أو زيادة في حالة الرواج تخوفا من حدوث تضخم

أي ان الاحتياطي النقدي الإلزامي، أداة نقدية يتصرف بها البنك المركزي على ضوء مجموعة العوامل التي تؤثر في الاقتصاد الوطني من كساد او رواج للسلع أو زيادة او نقص السيولة في البنوك، وتخفيض النسبة في الأوضاع الطبيعية يجب ان لا يكون على فترات متقاربة وخاصة عندما تكون هناك سيولة فائضة لدى البنوك وقابلة للاقراض.

ثانيا: سياسة السوق المفتوحة

إن عملية السوق المفتوحة هي نشاط يقوم به البنك المركزي لإعطاء أو أخذ السيولة بعملته إلى أو من البنوك التجارية. يمكن للبنك المركزي بشراء أو بيع سندات حكومية في السوق المفتوحة وهوما يُعتبر الحل المفضل، الدخول في صفقة إعادة شراء أو إقراض مضمون مع بنك

تجاري. يقدم البنك المركزي المال كوديعة لفترة محددة ويأخذ الأصول المؤهلة بشكل متزامن كضمان. يستخدم البنك المركزي كوسيلة أساسية لتنفيذ السياسة النقدية. والهدف المعتاد من عمليات السوق المفتوحة هو إمداد البنوك التجارية بالسيولة وأحياناً تأخذ السيولة الفائضة من البنوك التجارية لمعالجة سعر الفائدة قصير الأجل وتزويد النقود الأساسية في حالة ركود الاقتصاد، وبالتالي التحكم بشكل غير مباشر في إجمالي الأموال المعروضة في الاسوق الوطنية،

فعملية السوق المفتوحة. نوع من السياسة النقدية. فمثلا إن اقتراض البنوك المركزية لأسواق الأوراق المالية المتداولة علنا لشراء وبيع الأوراق المالية (السندات الحكومية، والسندات، والسندات، وما إلى ذلك)، يزيد أو ينقص النقد المتاح من قبل المؤسسات المالية في السوق. إذا كان حجم العملة في السوق كبيرًا جدًا، فسيبيع البنك المركزي الأوراق المالية القابضة وسحب الأموال من السوق (عملية البيع). في الحالة المعاكسة، يقومون بشراء الأوراق المالية من السوق والإفراج عن الأموال (عملية الشراء).

ثالثا: سياسة اعادة الخصم:

هو السعر الذي يعيد به البنك المركزي خصم الأوراق المالية أو عملية الاقراض منه من طرف البنوك التجارية بغرض تحويلها إلى نقود قانونية في الحال.

- يؤثر البنك المركزي في حجم الاحتياطيان النقدية في البنوك من خلال تغيير سعر إعادة الخصم مما يثر على قدرة البنوك في خلق الائتمان.
- وبزيادة سعر الخصم في بنك المركزي مما يرفع بتكلفة الائتمان في البنوك التجارية، وبالتالي تقوم البنوك التجارية برفع نسبة الفائدة على الأوراق التجارية والحوالات المقدمة لها وكذا القروض للعملاء. مما تقلص من بوادر التصخم النقدي الموجود في السوق وتوسع إقتصادي غير مرغوب.

- وبخفض يعر الخصم في البنك المركزي مما يقلل من تكلفة الائتمان في البنوك التجارية ، مما يزيد الطلب على القروض وزيادة السيولة النقدية في الأسواق النقدية مما يخفف من الانكماش ونقص السيولة ، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على السع والخدمات فترتع مستويات الدخول والأسعار

الفصل الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال 1962_1986

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

المبحث الثاني: مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62- 85)

تمهيد:

قبل معرفة الجهاز المصرفي الجزائري في الحاضر، يجب معرفة الجهار المصرفي حقبة الاستعمار الفرنسي والجهار المصرفي الجزائري بعد الاستقلال، ثم تطوره خلال المخططات التنموية التي طبقت بعد الاستقلال للنهوض باقتصاد الجزائر .والجهار المصرفي الجزائزي هي من الهيئات المعتمدة عليها في الاستثمار وتمويل المشاريع الكبرى في الجزائر . وخاصة في ذلك الوقت كانت الدولة تعتمد على اقتصاد اشتراكي، والقطاع المصرفي كان تابعا للدولة، وهو كمؤسسة مالية في قطاع العام تمول عجزها من خزينة الدولة، وحدث تطور لهذه المؤسسات المالية على مراحل تدرس في هذا الفصل والفصول المقبلة

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

في هذا المبحث نقدم لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر أثناء فترة الاحتلال وذلك من خلال المطلب الأول الذي نتناول فيه الخصائص الرئيسية التي ميزت تلك الفترة، والمؤسسات المصرفية والمالية المتواجدة آنذاك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الخصائص والميزات الرئيسية.

كانت الجزائر محتلة من جانب الاستعمار الفرنسي، أي ان اقتصادها تابع لفرنسا وكل المؤسسات المالية والاقتصادية هي لفرنسا، عندما نتحدث على الجهاز المصرفي في دولة محتلة نتحدث عن مميزات وخصائص اقتصاد الاستعمار.

يتميز الاقتصاد المالي لفرنسا يالرأسمالية تعتمد على المنافسة والحرية، كما هو الحال في كل دول الاوربية في ذلك الوقت. تتميز بتنوع الأنشطة والتخصصات لغرض جمع أكبر ممكن من الأرباح والذهب. الانه كان معيار نمو اقتصاد الدول الاوربية هي الثروة في ذلك الوقت.

فطبقت فرنسا سياستها الرأسمالية والحرية في مستعمرتها الجزائر فأصبح افتصاد الجزائر جزء من اقتصاد فرنسا، حيث ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي، وكان الاقتصاد الجزائري موجه خاصة نحو الخارج، وكل ما ينتج يسوق نحو الخارج وخاصة فرنسا، وهذه

الثنائية في الاقتصاد الجزائري ألقت بظلالها على القطاع المصرفي والمالي حيث كانت هناك شبكتان للتمويل.

* شبكة متطورة: تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه نحو الخارج التي كانت متمركزة في المدن الكبرى والموانئ.

* شبكة أقل تطورا: تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي والحرفي.

ولهذا فإن القطاع المصرفي قبل الاستقلال تأثر بخصائص الحقبة الاستعمارية، والمؤسسات التي تنشط في ميدان التمويل كانت تنتشر في المراكز الحضرية الكبرى, ويتشكل الجزء الأكبر من فروع ووكالات للبنوك الفرنسية الكبيرة. وكذلك شبكة البنوك الشعبية، إلاّ أنه يمكن الإشارة إلى خصوصية محلية تتعلق بقرض المستغلات الحديثة للقطاع الفلاحي أين نجد هياكل من نوع التعاضدي أو التعاوني (SACAM, SAP).ويقدم هذا القطاع أساسا الدعم المالي للقطاع المسمى "الحديث" من الاقتصاد الإنتاج الفلاحي للاستغلال ، التجارة بالجملة، والصناعات الصغيرة والمتوسطة، أما القطاع المسمى تقليدي فهو بصفة رئيسية الفلاحي والحرفي، الذي يضم الجزء الأكبر من السكان الذي كان مستثنى من الدائرة المصرفية.

المطلب الثاني: المؤسسات المصرفية والمالية في أثناء فترة الاحتلال.

يتكون القطاع المصرفي في هذه الفترة أساسا من بنك الجزائر والبنوك التجارية والبنوك الشعبية وهياكل خاصة بالقرض الفلاحي وصندوق المعدات والتنمية الجزائرية (CEDA).

1 - بنك الجزائر: تم إنشاء بنك الجزائر بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت سنة 1851 تحت شكل مؤسسة خاصة، تم تحول الى بنك جزائري التونسي في عام 1946. وكانت مهمته كبنك مركزي وهي مراقبة الإصدار النقدي، وتعيين المدير، وبهذا التاريخ أصبح بنك الجزائر وتونس، وتمثلت وظائفه بالإضافة إلى الإصدار في تحديد معدلات الفائدة والخصم وتحيد سقف إعادة الخصم ومراقبة عمليات البنوك.، وفي عام 1958 إعادة تسميته ببنك الجزائر بعد استقلال تونس، ثم تسميته البنك المركزي الجزائري بعد الاستقلال.

وتم إنشاء المجلس الجزائري للقرض (CAC) بتاريخ 16 جانفي 1947 ولكن هاتين الهيئتين لم تعملا باستقلالية عن النظام المصرفي الفرنسي، لأن النظام كان كله تابعا لفرنسا وأن البنوك المتواجدة في الجزائر تعمل بتعليمات البنوك الموجودة في فرنسا.

2- البنوك التجارية: إن أغلبية البنوك التي كانت موجودة في الجزائر تتكون من هياكل من البنوك الرئيسية الفرنسية وهي:

* القرض العقاري للجزائر وتونس (C.F.A.T)

* القرض الصناعي والتجاري (C.I.C)

* البنك الوطني للتجارة والصناعة (B.N.C.I.A)

* القرض الليوني (C.L)

* الصندوق الجزائري للقرض والبنك (C.A.C.B)

* الشركة العامة (S.G)

* شركة مرسيليا للقرض (S.M.C)

* بنك بركليز المحدود (B.B.L)

* قرض الشمال(C.N)

3 – بنوك الاستثمار و الأعمال: وتضم:

* البنك الصناعي لشمال إفريقيا (B.I.A.N).

وورمز (WORMS)، وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد وأصبح يسمى البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط (B.I.A.M).

بنك باريس والأراضي المنخفضة (B.P.P.B).

4- المؤسسات التعاضدية : وتضم المؤسسات التي تمول القطاع الفلاحي وهي كلها بنوك فرعية حيث نجد في القطاع التجاري، البنوك الشعبية التي تتخصص في التجارة الصغيرة والتي عرفت نفس التطور كما في فرنسا، ويتكون هيكلها من المجلس الجزائري للبنوك الشعبية (C.A.B.P)،

من الصندوق المركزي وثلاث بنوك محلية,أما في القطاع الفلاحي نجد الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضدي (C.A.C.A.M) التي تمنح خاصة القروض للجمعيات في الأجل القصير وهناك القرض الفندقي

5 - المؤسسات العامة وشبه العامة: وتخضع للخزينة وتضم مؤسسات فرعية وأخرى محلية، بالنسبة للفرعية يوجد القرض الوطني، القرض العقاري، صندوق الودائع والأمانات (C.D.C)، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية (B.F.C.E)، والصندوق الوطني للمناقصات العامة (C.N.M.E).أما المؤسسات المحلية: فكانت تضم مؤسسة صندوق التجهيز (المعدات) والتنمية بالجزائر (C.E.D.A) والذي أصبح فيما بعد صندوق التنمية الجزائري CAD ثم تحول إلى البنك الجزائري للتنمية BAD والذي أسس في سنة 1959 وكلف بتعبئة الأموال العامة لتغطية القروض الأساسية وتخصيصها لبرامج التنمية وأنشأت خصيصا لتمويل مشروع قسنطينة.

6 - الشبكة التقليدية: وتهتم بتمويل القطاع التقليدي، ويوجد نوعان من المؤسسات:

الفئة الأولى تهتم بتمويل بالقطاع الفلاحي والأخرى تهتم بتمويل القطاع الحرفي.

أ- القرض الفلاحي (C.A): مثل الشركات الفلاحية للاحتياط (S.A.P) على شكل تعاونيات ووظيفتها منح القروض القصيرة أو المتوسطة وكذلك توريدات بعض الخدمات الخاصة مثل تأجير المعدات، لوازم البذور.

ب- القرض البلدي: (C.M) وهدفه تقديم قروض استهلاكية، وقروض خاصة بالقطاع الحرفي، وقروض الخدمات البسيطة.ويمكن تصوير ذلك في الشكل التالي:

شكل رقم (01) : بنية الجهاز المصرفي المالي قبل الاستقلال.

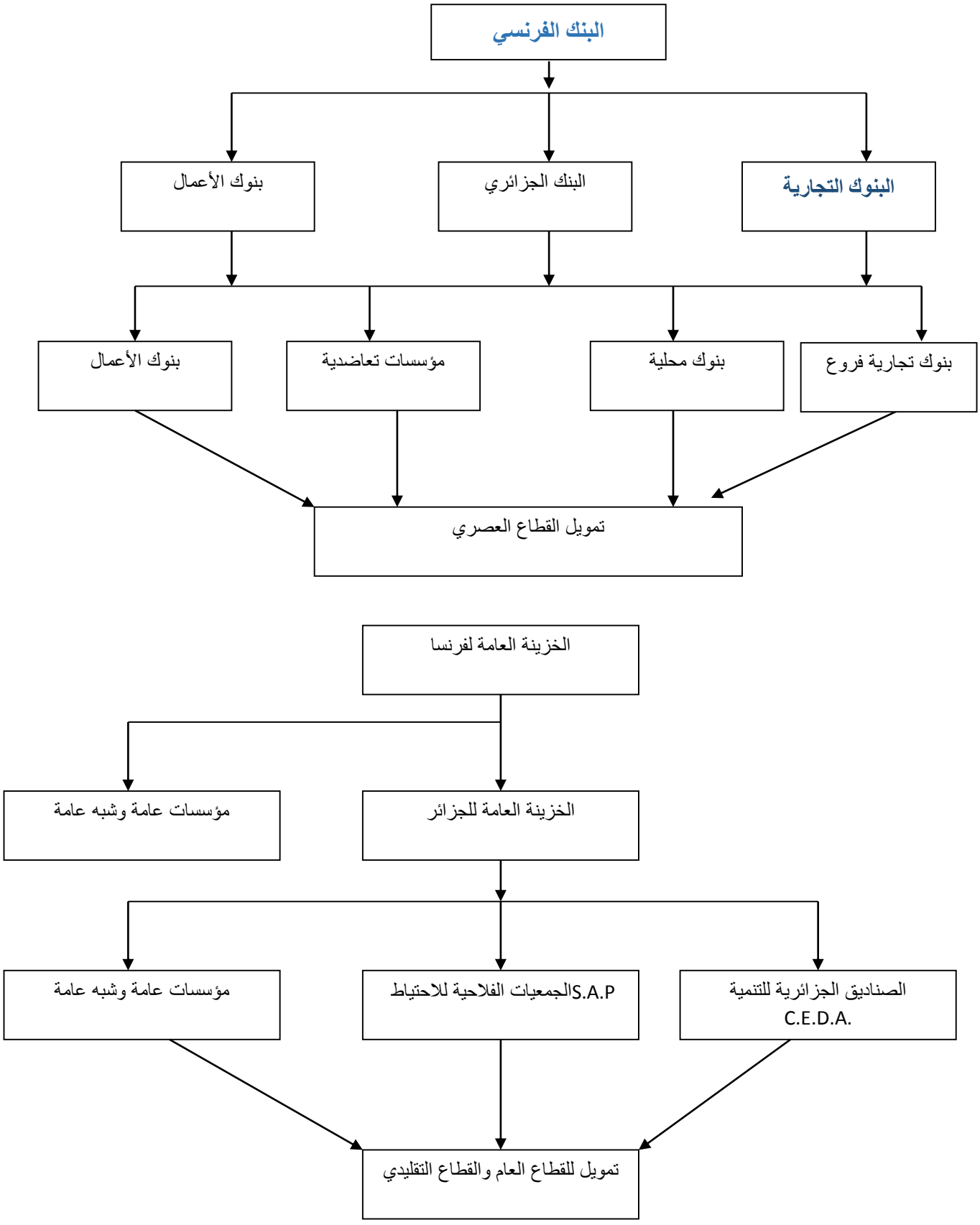

المصدر : صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة الى حالة الجزائر(90-2000)، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، ص219

المبحث الثاني: مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62- 85)

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الإستقلال في 1962 وتشكل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموجودة في هذا التاريخ، وإنطلاقا من 1970 تم إضفاء على طريقة تنظيم وسير هذا النظام طابع الاختيارات والتوجهات السياسية والاقتصادية مثل، التأميمات، زيادة التوسع في القطاع العام وتضييق القطاع الخاص، تخطيط الاستثمارات متعددة القطاعات المركزية والتصنيع السريع، ويمكن أن نميز من ناحية تأسيس وتكوين النظام المصرفي والمالي عموما ثلاث محطات أو مراحل كبرى ولذلك نتعرض في المطلب الأول: إلى مرحلة إضفاء السيادة (62-63) وفي المطلب الثاني:مرحلة التأميم (66- 67)، أما المطلب الثالث يخصص لمرحلة الإصلاح المالي (71-82)، وفي المطلب الرابع نتناول فيه مرحلة إعادة هيكلة البنوك(84- 85) .

المطلب الأول: مرحلة إضفاء السيادة (62-63).

عرفت هذه المرحلة وضع السيادة على المؤسسات الكبرى وتم إنشاء ثلاث مؤسسات رئيسية : الخزينة، البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، وكذلك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

1 – الخزينة:

نشأت الخزينة في أوت 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها امتيازات هامة تتجسد في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الاستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة ,وقامت الوظيفة الاستثنائية "القروض للاقتصاد" للخزينة وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966- 1967) وإرادة إدماجها في الدائرة الاقتصادية سنة1971.

2 - البنك المركزي الجزائري:

تأسَّس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ: 1962/12/13م، وقد ورث فعاليات بنك الجزائر السابق، وهو من الناحية القانونيَّة مؤسَّسة عامَّة وطنيَّة لها شخصيَّة معنوية واستقلال مالي، رأسماله 40 مليون فرنك جديد ومملوك بالكامل للدولة، يرأسه محافظ ومدير عامٌّ يتمُّ تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة، وباقتراح من وزير الماليَّة، وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة يتكوَّن من المحافظ، رئيس المجلس، المدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشر عضواً من كبار المسؤولين والمختصِّين، ويتمُّ تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضًا، وطبقاً لقانون تأسيسه له حقُّ فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، وله فرع في كلِّ ولاية.

إختصاصات المجلس واسعة، منها: تقرير الخصم وشروطه، تحديد نسبة الفائدة، إصدار وسحب النقود الورقيَّة، وهو المسؤول عن التداول النقدي والسياسة النقديَّة والغطاء النقدي (وقد تمَّ إصدار الدينار الجزائري في 10 أفريل 1964م على أساس غطاء ذهبي يعادل 0,18 غرام من الذهب للدينار)، وهو المسؤول عن توزيع الإئتمان وشروطه ونسب الإحتياطي القانوني للمصارف، وهو المقرض الأخير للنظام الإئتماني، وهو بنك الدولة في جميع أمورها المتعلَّقة بالقروض والضمانات والإستشارات الماليَّة والإقتصاديَّة، كما أنه الرقيب على التحويل الخارجي ومراقبة ميزان المدفوعات.

وللبنك أيضًا مراقبون لهم دور الرقابة على الحسابات ومراقبة التسيير المالي والمحاسبي، وهؤلاء المراقبون يتمُّ تعيينهم بمرسوم من قبل رئيس الدولة أيضًا.

وقد جاء إصدار الدينار الجزائري لأوَّل مرَّة في التاريخ المذكور، أي بعد حوالي سنتين من الإستقلال لوضع حدٍّ لهروب رؤوس الأموال، وقد كان عملة غير قابلة للتحويل ومرتبطة بالفرنك الفرنسي في البداية، وبعدها بدأت الجزائر تقطع علاقاتها تدريجيًّا بالنظام المصرفي الفرنسي، ومع نهاية الستِّينيَّات من القرن الماضي لم تبق هناك أية علاقة بين الدينار والفرنك.

3- الصندوق الجزائري للتنمية (CAD):

أنشأ الصندوق بتاريخ 07 ماي 1963, وأخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر والصندوق الوطني للمناقصات العامة, ومنح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلاّ قليلا وخاصة بصفته بنك أعمال ، ومن مهامه تجميع الادخار المتوسط والطويل الأجل ، وتمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للجزائر التي كلف بها في 1971 في إطار الإصلاح المالي الذي تم الشروع فيه بهذا التاريخ وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

أنشأت هذه المؤسسة بموجب القانون 227- 64 في أوت 1964 من مهامها تجميع ادخار العائلات وتمويل احتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن. وتم استرجاع جميع أصول الصناديق التي كانت موجودة في السابق, و وجه نشاطها فيما بعد نحو تمويل البرامج المخططة للسكن الجماعي وإقراض الهيئات المحلية والاكتتاب في سندات التجهيز.

المطلب الثاني: مرحلة التأميمات (1966- 1967):

تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي أعطت ميلاد ثلاثة بنوك تجارية جزائرية سميت "بنوك أولية" وهي:

1 - البنك الوطني الجزائري (BNA): أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية ,وقد استرجع أصول عدة مؤسسات كانت متواجدة سابقا مثل مؤسسات القرض العقاري الجزائري والتونسي(CFAT) والقرض الصناعي والتجاري (CIC)

ويعبر تأسيس هذا البنك عن رغبة وإرادة استقلال السلطات السياسية والاقتصادية الجزائرية ويمكن تلخيص وظائفه فيما يلي:

- تمويل القطاع الفلاحي ، ويختص بها المسير ذاتيا، الذين أولتهم الدولة أهمية كبيرة بعد الاستقلال.

- إقراض المنشآت الصناعية العامة.

- خصم الأوراق التجارية في ميدان الإسكان.

- حتى إلى غاية تاريخ 1982 تخصص هذا البنك في تمويل القطاع الفلاحي مع ممارسة نشاطاته الأخرى، وخاصة تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي منحت له الدولة أولوية المساعدة الضرورية لزيادة الإنتاج.

2 - القرض الشعبي الجزائري (CPA):

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967 وهو بنك ودائع وقد استرجع أصول البنك الشعبي، وإعادة الأنشطة التي كانت تقوم بها بعض فروع البنوك الأجنبية، ومن مهامها تمويل الصناعات التقليدية الحرفية، المهن الحرة ، السياحة، الفنادق، الصيد، التعاونيات غير الفلاحية، تعاونيات التوزيع ، التسويق والخدمات، تقديم قروض للمجاهدين، والبيع بالتقسيط, ويقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة) من حيث الإصدار والفوائد وتقديم قروض للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية، كما يقوم بمنح القروض الموجهة للاستهلاك ولكن في سنة 1970 ألغي هذا النوع من القروض, بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية الأخرى.

3 - البنك الخارجي الجزائري: (B.E.A):

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67- 204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول المؤسسات الشركة العامة (SG) والقرض الليوني (C.L) ومؤسسات أخرى ويقوم بالمهام النالية:

* إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب ، كما يقوم بتنفيذ العمليات التجارية الخارجية.

* إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين.

* منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص.

* يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل

* إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

وأما التخصص الأصلي للبنك الخارجي فهو التحكم في عمليات التجارة الخارجية ويمثل الدولة على المستوى الدولي. ويضمن تمويل المؤسسات الموطنة على مستوى شبابيكه وخاصة تلك المتعلقة بالاستغلال البترولي والصناعات التحويلية.

يمكن اعتبار هذه المرحلة بأنها إتمام تقسيم الهياكل المالية والمصرفية, حيث ثم تأميم كل البنوك والمؤسسات المالية ، وحسب طريقة التخصص المقدرة في القوانين الأولية لهذه البنوك الثلاثة سوف لا تجد طريقها للتطبيق حرفيا في الواقع ، لأن هذه البنوك تمارس نفس الصلاحيات من ناحية العلاقات مع الخارج وكذلك من ناحية القروض للمؤسسات الصناعية والتجارية، وهاتين الناحيتين سوف تقسم بين البنوك الثلاثة شيئا فشيئا نظرا لإنشائها على أساس معايير الانتماء للقطاع أو الفرع و التوازن المالي.وبالمقابل تبقى البنوك متخصصة في تمويل أنشطة لقطاعين معينين، البنك الوطني الجزائري (B.N.A) لتمويل القطاع الفلاحي. والقرض الشعبي الجزائري (C.P.A) لتمويل المؤسسات والأشغال العمومية.

المطلب الثالث: دوافع الإصلاح المالي وتمويل المؤسسات (70- 86):

استنادا للفترة السابقة اتضح أن هناك عدة نقائص في عملية التمويل واتّخذت السلطات النقدية عدة إجراءات مالية ابتداء من سنة 1969 بهدف إعادة النظر في دور الوساطة المالية بالجزائر وفي هذا المطلب سنتعرض للنقائص التي دفعت إلى الإصلاح المالي والمبادئ التي قام عليها هذا الإصلاح المالي في بداية السبعينات.

1- غياب قانون مصرفي عضوي: لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970 - وتتطبق على الفترة اللاحقة حتى إلى سنة 1986- أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية, ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة وعدم انسجام في القانون التشريعي، وهو ما أنعكس على الجانب التطبيقي.

2 - وجود نزاعات: لقد حدثت عدة تناقضات ونزاعات وكانت على مستويين.

أ - على مستوى السلطات النقدية: تعود إلى أن القانون لم يحدد بالضبط مهام البنك المركزي وحالات تدخل وزراة المالية ، وكانت وزارة المالية تضم هيئتين هما مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية الوطنية، حيث كان هناك تناقض بين وزارة المالية والبنك المركزي في الأوامر المتخذة من طرفهما.

ب - على مستوى البنوك الأولية: تحدث النزاعات بين البنوك الأولية فيما بينها بسبب جمع الودائع، ومنح القروض، ولم يحترم مبدأ التخصصات لكل بنك ، وبالتالي سادت الفوضى في تحديد مهام البنك التجاري بشكل دقيق, بالإضافة إلى وجود خلل في توزيع الشبابيك المصرفية عبر القطر، فالبنك الوطني الجزائري كان يحوز على أكبر قدر من الشبابيك المصرفية، وهذا ما يسمح له أن يجذب أكبر حجم ممكن من الودائع، ويغطي أكبر حجم من القروض، أي كان يجمع 30% من الودائع ويقدم 65%من القروض، ويشمل قطاعات ليست من تخصصه المالي.

3-التدخل المباشر للوساطة المالية: كانت الوساطة المالية تتميز بالتدخل المباشر في التمويل الاقتصادي ، وكانت الخزينة العامة تتدخل مباشرة ، وكانت تمنح القروض لتمويل الاستثمار، أما البنوك فكانت عملياتها الإقراضية خاصة بقروض الاستغلال رغم أهمية الموارد المالية التي كانت تتمتع بها ولكنها توظف في مجالات محصورة.

ثانيا: أسس ومبادئ السياسة التمويلية:

كان الإصلاح المالي الذي شرع فيه في بداية السبعينيات يخص الجانب التنظيمي للوساطة المالية، وإعادة النظر في قنوات التمويل، ولم يهتم بالجانب الهيكلي، وظلت بنية الجهاز

المصرفي على حالها، ويتمثل هذا الإصلاح المالي في اتخاذ عدة إجراءات وقوانين أطلق عليها التخطيط المالي وأرتكز هذا التخطيط على عدة أسس ومبادئ هي:

1 - مبدأ مركزية الموارد المالية: اعتمدت الجزائر نظاما مخططا يستلزم معرفة حجم الموارد المالية، ويتطلب حصر هذه الموارد في مكان واحد هو خزينة الدولة والبنوك التجارية للاستعمال الأمثل لها. وكانت الخزينة تقوم بجمع الموارد المالية من خلال السياسة الجبائية (بترولية وغير بترولية). بالإضافة إلى ذلك كانت الخزينة تجبر المؤسسات العامة على أن تساهم بنسبة معينة في ميزانية الدولة، كما أن المؤسسات العامة تضع فائضها المالي باسمها الخاص في الخزينة العامة، حيث يمنع التمويل الذاتي في المؤسسات العامة، وبما أن البنوك التجارية هي بنوك عامة فإن الدولة هي التي تقوم بتوزيع الموارد المالية على البنوك التي قامت بجمعها.

2 - التوزيع المخطط للائتمان: يحدد نظام التخطيط الأهداف الحقيقية ويقوم بحصر الموارد المالية وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف المبينة في الخطة. فحاولت السلطات تنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط وتوزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك، ومهام الخزينة، وعملية الوساطة المالية أسندت إلى البنوك، وقسمت الاستثمارات إلى مجموعتين:

أ - الاستثمارات العامة.

ب - الاستثمارات المنتجة.

فالاستثمارات العامة هي استثمارات تتعلق بالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها العامة في حساب التجهيز ويتم تمويلها من طرف الخزينة العامة للدولة. أما في الاستثمارات المنتجة تتدخل الخزينة بصفة غير مباشرة فإذا كانت طويلة الأجل يتم تمولها على حساب موارد الخزينة، أما إذا كانت الاستثمارات متوسطة أو قصيرة الأجل، فيتم تمويلها عن طريق البنوك. فالوساطة المالية بالمفهوم الضيق أسندت للبنوك، أما بالمفهوم الواسع فإن الخزينة العامة تشارك البنوك في عمليات الوساطة، إضافة إلى أن البنوك تتولى منح قروض قصيرة الأجل على حساب مواردها الخاصة، كما يضاف إلى ذلك تخصص البنوك حسب

القطاعات, فكل بنك يمول قطاعات محددة وهو ملزم قانونيا باحترام هذا التخصص، ويتم توزيع الموارد بتحديد الخطة لأهداف معينة، وبالموازاة تحدد أيضا خطة مالية أي توجيه الموارد المالية المتاحة لها لإنجاز هذه الأهداف وخاصة أن هذا التخطيط يصادف انطلاق المخطط الرباعي الأول (70- 73) والذي حددت له 30 مليار دينار جزائري وانطلاق برنامج التصنيع وسن التخطيط بإنشاء كتابة دولة للتخطيط.

3 - مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية: يتعلق هذا المبدأ بمراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العامة في شكل اعتمادات وقروض حيث حاولت السلطة مراقبة استعمال هذه الموارد وتوجيهها حسب الأهداف المحددة وأسندت وظيفة المراقبة للبنوك لأنها تمثل همزة وصل بين الخزينة العامة والبنك المركزي من جهة وبين المؤسسات العامة من جهة أخرى، فالبنوك تتمتع بموقع إستراتيجي لمراقبة استعمال الموارد المالية لأنها تعتبر القناة التي تمر عبرها الأموال الممنوحة للمؤسسات لإنجاز المشاريع, وألزمت البنوك بتقديم محاضر تتضمن استعمالات المؤسسات العامة للأموال سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية ، والاعتمادات تستعمل على أقساط مبينة في وثائق تقدم للبنك المركزي ووزارة المالية.

ثالثا: آليات السياسة التمويلية قبل استقلالية المؤسسات:

تعد هذه الآليات توجيهات أساسية فرضت على البنوك وعلى المؤسسات التي نصت على التوطين المصرفي الواحد للمؤسسة، منع التمويل الذاتي لاستثمارات المؤسسة، منع القرض بين المؤسسات.

1- **التوطين المصرفي الواحد:** إن قانون المالية 1970 يكرس مبدأ البنك الوحيد " Monobanque" ويعمل على إجبار المؤسسات لتركيز حساباتها وعملياتها المصرفية على مستوى بنك واحد ، وكل مؤسسة عامة ملزمة على أن تتعامل مع مصرف واحد وواحد فقط، ويسمح لها أن تفتح حسابين ، حساب خاص بدورة استغلال، وحساب خاص بعمليات الاستثمار ويمنع التداخل بين الحسابين، وهذا لتدعيم مبدأ الرقابة.

أ - عمليات حساب الاستثمارات: يتم تمويل المشروع عبر عدة مراحل منها البداية التقنية للمشروع من قبل المؤسسات ثم يقدم إلى الوزارة الوصية وتسمى هذه المرحلة مرحلة التسجيل والنضج، ويقدم إلى وزارة التخطيط كما في الشكل التالي :

شكل رقم (02) مراحل تمويل المشروع

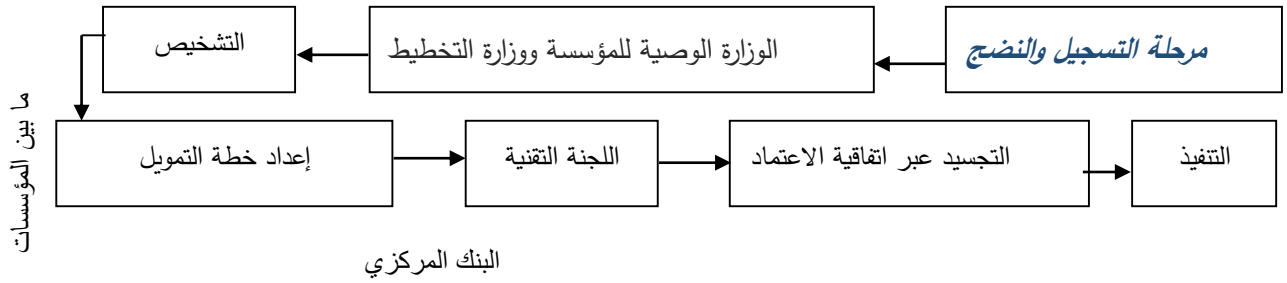

المصدر: صالح مفتاح ، مرجع سابق، ص 228

ب - عمليات حساب دورة الاستغلال: في هذه العمليات هناك مرونة ، فالبنك يقوم بتمويل كل العمليات قصيرة الأجل من حساب أمواله الخاصة ، ولكن رغم هذا فالمؤسسة مجبرة على تقديم خطة تمويل سنوية للمصرف قبل تاريخ 30 سبتمبر ، وللبنك الحق في إعادة النظر في هذه الخطة التمويلية، ويتحمل البنك مسؤولية تمويل العمليات المبينة في الخطة السنوية والموافقة عليها ، وتسجل في حساب خاص هو حساب الاستغلال والمؤسسات مجبرة على التعامل بالشيك انطلاقا من مبلغ محدد في كل عملياتها التي تفوق 1000دج ، ويهدف هذا إلى زيادة خزينة البنوك، وتطوير استعمال النقود الكتابية في المعاملات، وهناك نوعان من الرقابة.

- رقابة على العمليات اليومية: وتسمى رقابة جارية وتتم من خلال مراقبة العمليات المسجلة في الحساب الجاري.

- رقابة أخرى من خلال الوثائق المحاسبية الختامية للمؤسسة.

2- منع التمويل الذاتي للاستثمارات:

لا تستطيع المؤسسات الاستثمار بدون ترخيص مسبق من وزارة التخطيط وتشمل حتى الاستثمار من أجل التوسع أو تجديد وسائل الإنتاج، وظل هذا الإجراء إلى غاية 1976, ولم

يسمح للمؤسسات بتموميل مشاريعها ذاتيا ، وهي مجبرة على التمويل من البنك، وهذا المبدأ عزز بمبدأ آخر هو منع الإقراض لمؤسسة أخرى ، كما لا يسمح لبنكين أن يمولا مؤسسة، وهذا المبدأ يكرس مبدأ مركزية الموارد المالية بهدف توفيرها لإنجاز فرص الاستثمارات المخططة.

3- تخصص البنوك:

إن تخصص البنوك هو نتيجة توجه لتوطين الحسابات والعمليات المصرفية للمؤسسة لدى بنك وحيد وهو أيضا نتيجة لسياسة التخصص لوزارة المالية، تخصص المؤسسات العمومية لنفس القطاع أو التخصص الاقتصادي لدى بنك واحد.

المطلب الرابع : الإصلاحات المالي لسنع1971

شهدت بداية السبعينات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر 71-47 الصادر في 1971/06/30 والمتضمن تنظيم البنوك، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة وذلك بمنحها قروض و تسبيقات بدون قيد أو شرط.

وفي إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول.

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، و فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، و نوجز في إطار هذا الإصلاح، إتخاذ الإجراءات التالية:

- إمكانية إستعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الإستغلال، و ذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل اثر على التوازن الداخلي للإقتصاد بشكل عام.

- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الإستثمارات العمومية المخططة، و المتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسط الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية (BAD).

- التمويل عن طريق القروض الخارجية و ذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الإدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، و ذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 لـ 31 ديسمبر 1971 و التي تقضي بتخصيص مبالغ الإهلاكات والإحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، و لكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، و يجب التذكير أن البنوك و المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين بإعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.

- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، و إلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.

- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية و إدارية.

- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الإستغلال خاص بعمليات الإستغلال، وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار.

- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد ، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا انه لم يخلو من بعض المعوقات والتناقضات نتج عنها العديد من المشاكل من بينها نذكر ما يلي:

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الإقتصادي و الإجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الإئتمان غير كافية للحكم على الأداء الإقتصادي لقروض الإستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من طرف المؤسسات ناقصة.

- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري، وتغطية الحقوق، فتحقيق الإستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.

- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل سحب على المكشوف، و هذا ما أزم من وضعية البنوك.

- إلزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة، القيام بدفع رؤوس أموال الإهتلاك و الإحتياطات للخزينة العمومية، رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها و بالتالي لم يكن الأمر سوى عبارة عن تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، و أمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لسنة 1976.

- العودة إلى الإعتماد على الخزينة العمومية في تمويل إستثمارات المؤسسات و هذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978:" الإستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة و عن طريق كذلك رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

للإشارة فإنه في بداية 1978 تم التراجع عن الإصلاحات التي حملتها إصلاحات 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية متوسطة الأجل، حيث حلت الخزينة محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة بواسطة القروض طويلة الأجل. وبذلك تم تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال.

و كان دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية بحيث لم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وتماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري و القرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

ا- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-82 المؤرخ في 03/16/ 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأسمال قدره مليار دينار حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام تمويل:

أ- هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.

ب- هياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.

ج- هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرفية.

ب- بنك التنمية المحلية BDL: أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار، أوكلت له القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية، بالإضافة إلى قيامه ببعض

النشاطات كمنح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 160 وكالة في بداية عام 2000.

ب- بنك التنمية المحلية(BDL): أنشأ في 30أفريل 1985 من حلال عملية هيكلة الفرض الشعبي الجزائري ، واستفادة بأربعين مقر إستغلال من مقرات القرض الشعبي الجزائري، وكانت من مهامه:

- المساهمة في تمويل وتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.
- نشاطات المصرفية التقليدية تتمثل في مايلي:

- جمع أموال التوفير الوطني.

توزيع القروض على القطاعات العامة والخاصة.

- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- الإقراض بالرهن

أصبح الجهاز المصرفي يتكون من :

- بنك مركزي الذي حافظ على وظائفه العامة.

- بنك الإستثمارات (البنك الجزائري للتنمية).

- ثلاث بنوك أولية وهي (القرض الشـــعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري) تقوم بتمويل القطاع الصناعي، التجاري وقطاع الخدمات.

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يتقوم بتمويل القطاع الفلاحي الذي كان من اختصـاص البنك الوطني الجزائري.

- بنك التنمية الريفية مكلف بتمويل المؤسسات العامة الصغيرة والمتوسطة.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يلعب دور بنك السكن.

إن عمليات تمويل القطاع الخاص يمكن أن تقوم بها البنوك الأولية الثلاثة (القرض الشـــعبي الجزائري، البنـك الخـارجي الجزائري، البنـك الوطني الجزائري) بـدون أي اختصاص.والشكل التالي يوضح إعادة هيكلة نظام البنوك في الجزائر.

شكل رقم (03) إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

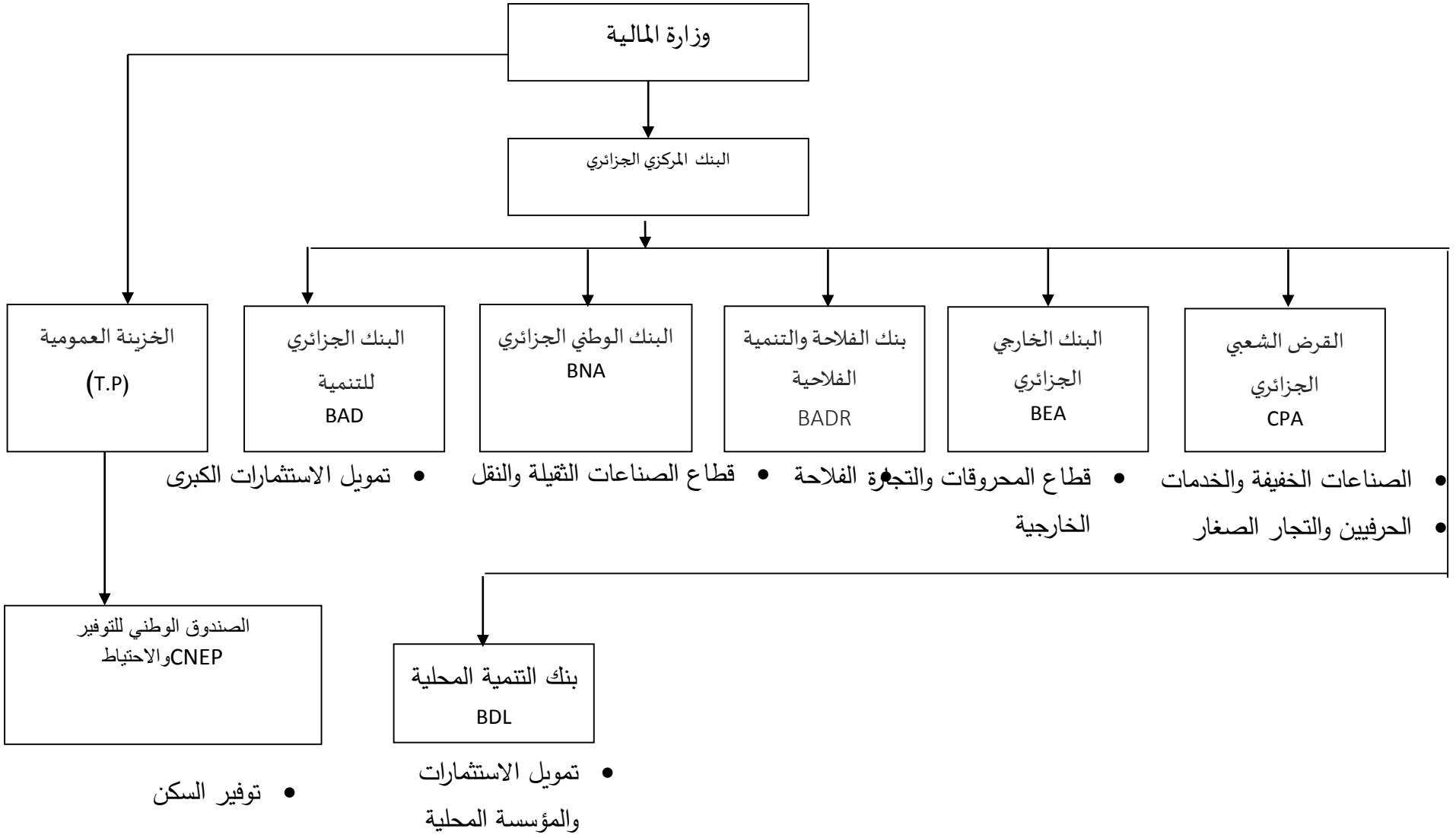

المصدر: صالح مفتاح ، مرجع سابق، ص 232

الفصل الثالث : النظام المصرفي الجزائري بعد تعديل سنة 1986

المبحث الأول: هيئات الاشراف والرقابة

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وقانون 06/88 المتعلق بترقية المؤسسات العمومية.

المبحث الثالث: إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق.

تمهيد

إن انتهاج الإصـلاحات الاقتصـادية في الجزائر يتطلب وضـع آليات جديدة للتمويل، وإيجاد هيكل جديد للنظام المصـرفي، تتمثل في إصـدار قوانين و إجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصـرفي، فلقد أدخل قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19أوت 1986 الخاص بالبنوك والقروض تحولات بليغة في هذا المجال، والقوانين المتعلقة بالاسـتقلالية والتوجيهي للمؤسـسـات العمومية الصادر في 12جانفي 1988. والتي سـوف نتطرق لها في مبحثنا هذا من خلال النقاط التالية:

- هيئات الاشراف والرقابة .
- الجهاز المصرفي وقانون 06/88 المتعلق بترقية المؤسسات العمومية.
- إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق.

المبحث الأول: هيئات الاشراف والرقابة

يسـعى المخطط الوطني للقرض الى وضـع قوانين تنظيم عملية تمويل القروض داخل المؤسـسـات العمومية المالية تتماشـى مع مخططات الحكومة للنهوض بالاقتصـاد الوطني، وخاصة في تلك الفترة التي تتميز بنقص الموارد البترولية.

المطلب الأول: مفهوم هيئات الاشراف والرقابة

تتكون هيئات الاشـراف والرقابة من المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنك وذلك لرقابة سير القروض وتنظيم عملية تمويل الاستثمارات.

1- المجلس الوطني للقرض

يسـتشـار المجلس الوطني للقرض في تحديد السـياسـة العامة للقرض بالأخذ بعين الإعتبار إحتياجات الاقتصـاد الوطني، وخصـوصـا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية والوضعية النقدية للبلد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض و النقد، و كل الأمور المرتبطة بطبيعة و حجم و تكلفة القرض في إطار مخططات و

برامج التنمية الإقتصـــادية الوطنية. تجدر الإشـــارة إلى أن المجلس عمل تحت وصـــاية وزارة المالية.

2- اللجنة التقنية للبنك:

يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسـهر اللجنة على ضـمان تطبيق التنظيمات والتشـريعات القانونية والبنكية تبعا لسـلطات المراقبة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الإدخار ومراقبة وتوزيع القروض.

المطلب الثاني: علاقة هيئات الاشراف ؤالرقابة مع السياسة التمويل

لمعرفة علاقة هيئات الاشـراف والرقابة مع السـياسـة الوطنية للتمويل والمتمثلة في تمويل مخططات التنموية التي مرت بعا الجزائر في تلك الفترة. هي معرفة سـياسـة الإقراض والرقابة والاشراف من طرف البنك المركزي في نظام المصرفي الجزائري.

أولا: الجهاز المصرفي في ظل المخطط الوطني للقرض:

شـكل النظام المصـرفي في ظل هذا المخطط الوطني للقرض أداة تطبيق للسـياسـة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصـاد الجزائري تماشـيا مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض.

وتتمثل مهمة الجهاز المصـرفي في السـهر على تطابق تخصـيص الموارد المالية والنقدية في إطار إنجاز المخطط الوطني للقرض مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية، وهذا ما دعمه المخطط الخماسـي (1985-1989) الذي أوصـى بتكييف النظام المصـرفي مع أهداف التنمية الاقتصـادية والاجتماعية ومع أهداف المخطط الوطني السـنوي، وذلك عبر شـروط منح القروض.

ومعدلات القرض، وتطوير آليات تأطير النقد وأشكال التمويل الذاتي، وهذا ما تدعمه المادة رقم12 من قانون البنوك والقرض.

كما يجب أن يقترن تنظيم الجهاز المصـرفي قدراته بلا مركزية تسـيير الاقتصـاد الجزائري، لهذا كل ما يعد بنكا يقوم لحسابه الخاص يحكم وظيفة الاعتيادية بالعمليات الآتية:

- جمع الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.
- منح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها أيضا.
- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التنظيم والتشريع المعمول به في هذا المجال.
- تسيير وسائل الدفع.
- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية والاكتتاب فيها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.
- العمل على مساعدة الزبائن لتسهيل نشاطهم.
- توفير أنسب الظروف لاستقرار العملة وحسن تسيير الجهاز المصرفي.

وفي هذا الإطار يتولى بالخصـوص مخطط الوطني للقرض تسـيير أدوات السـياسـة النقدية وتحديد الحدود القصـوى لعمليات إعادة الخصـم المخصـصـة لمؤسـسـات القرض، حيث بلغ معدله ما بين 1986/10/01 إلى غاية 1989/05/01 (المخطط الخماسي) 5%.

ثانيا: أغراض المخطط الوطني للقرض:

يحدد المخطط الوطني للقرض في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال جمع الموارد والعملة، وفي مجال الأولويات والقواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القرض، ولهذا يحدد المخطط الوطني للقرض على الخصوص ما يلي:

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها، والقروض الواجب منحها حيث قدرت سنة 1986 بـ 176.9 مليار دج ثم ارتفعت سنة 1989 إلى 209.3 مليار دج.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- استدانة الدولة وكيفيات تمويلها.

يشارك البنك المركزي وهيئات القرض في إطار الأهداف الشاملة الداخلية والخارجية التي حددها المخطط الوطني للتنمية في دراسة المخطط الوطني للقرض وإعداده، وتنفيذه، ومتابعته، وفي إيجاد الأدوات التقنية، وكيفيات تحقيق الأهداف النقدية المقررة، كما يقترح أي إجراء تعديلي ضروري ضمانا لانسجام التوازنات النقدية الداخلية والخارجية، وحسن تنفيذ المخطط الوطني للقرض.

ثالثا: سياسة الإقراض والتغيرات الجديدة في ظل هذا القانون:

تكون المساهمات التي تمنحها هيئات القرض في إطار المخطط الوطني للقرض وحدوده، موضوع اتفاقية مع المستفيدين، وتخصص هذه المساهمات بصفة رئيسية لتمويل الاستغلال للمؤسسات واستثماراتها وصادراتها واحتياجات الصرف في حدود هدف كل منها، وتنقسم هذه المساهمات إلى قروض قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة، وترد هذه القروض حسب الكيفيات المتفق على إقرارها، كما يجب أن تسمح هيئات القرض بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك طبقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فيمكن أن تكون الحسابات للأفراد أو الجماعات، كما تتولى هيئات القرض المعينة في إطار تقييم استثمارات المؤسسات قبل اتخاذ أي قرار استثماري من خلال التحليل المالي للمشاريع.

المبحث الثاني: الجهاز المصرفي وقانون 06/88 المتعلق بترقية المؤسسات العمومية.

بالرغم من الإصلاحات التي جاء بها قانون المخطط والقرض والبنوك 12/86، إلا أن ذلك لم يساهم في إنعاش دور الجهاز المصرفي فجاء قانون 06/88 المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية العمومية كأداة دعم للسابق، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية، وتسعى لتحقيق الربح والمردودية، أي أصبحت البنوك مؤسسات مصرفية عمومية معينة بهذا القانون، مما يتكيف مع الآليات التي جاء بها، مما شكل القانونين المذكورين مرحلة هامة في حياة النظام المصرفي الإداري في منح مؤسساته الاستقلالية حسب قواعد السوق[1].

[1] الطاهر لطراش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص195.

فكان مضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية لمصارف في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، حيث لها رأس مال خاص موزع على مختلف صناديق المساهمة التي تأسست بموجب القانون 03/88 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة[1].

إن البنوك العمومية أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لأحكام القانون التجاري والتزامها بتوجيهات البنك المركزي.

فبالرغم من الإصلاحات المذكورة فإن دور البنوك الجديد لم يرق إلى أهداف الإصلاحات بسبب الإجراءات المقيدة لأنشطتها، حيث أصبحت أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، إن منح الائتمان يخضع لقرارات إدارية ترتب عليها منح الائتمان يخضع لقرارات إدارية ترتب عليها أعباء على البنوك التي أدت إلى عجزها، مما أداها إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع[2]، ولجعل النظام المصرفي يعتمد على قواعد وميكانيزمات السوق كان من الضروري إدخال إصلاحات شاملة على العمل المصرفي، فجاء قانون النقد والقرض 10/90 لإرساء دعائم اقتصاد السوق.

أولا: البنك المركزي :

في 19 أغسطس 1986م صدر القانون رقم 12 – 86 المتعلِّق بنظام البنوك والقرض، وبموجب هذا القانون تمَّ إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكيَّة حيث جاء القانون بما يلي:

- إستعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك، وأصبح يتكفَّل بالمهامِّ التقليديَّة للبنوك المركزيَّة من حيث الرقابة والإشراف عليها، وإن كانت هذه المهامُّ تبدو في أحيان كثيرة مقيَّدة لأنها لم تتعزز بتطبيق صارم في الميدان خاصة في ظل النظام الإقتصادي الموجه.

[1] محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996، ص 141.

[2] BADR – Info, N°01, Janvier,2001, page 23 et 24.

- وضع نظام بنكي ذي مستويين، وبموجب ذلك تمَّ الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجاريَّة.

- إستعادة مؤسَّسات التمويل لدورها داخل النظام المصرفي الجزائري من خلال تعبئة الإدِّخار وتوزيع القروض في إطار المخطَّط الوطني للقرض.

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل، وتغييب الطابع المركزي للموارد الماليَّة.

- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي، وهيئات إستشاريَّة أخرى، حيث نصَّ القانون على إنشاء مجلس أعلى للقرض، مهمَّته ضبط التطوُّر في ميدان النقود والقروض وإنجاز خطَّة وطنيَّة في هذا المجال، كما تمَّ تأسيس لجنة مراقبة أعمال البنوك لتحلَّ محلَّ اللجنة التقنية للبنوك سنة 1971م، وقد أوكلت لها نفس المهام.

ومع صدور القانون رقم 01 – 88 في 12 يناير 1988م والمتضمِّن القانون التوجيهي للمؤسَّسات العموميَّة الإقتصاديَّة في الجزائر، كان من الضروريّ صدور قانون نقدي يسمح بانسجام البنوك كمؤسَّسات مع هذا القانون، وفعلاً صدر القانون رقم 06 – 88 في 12 يناير 1988م المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 12 – 86، وأهمُّ ما جاء في هذا القانون ما يلي:

- إعتبار البنك شخصيَّة معنويَّة تجاريَّة تخضع لمبدأ الإستقلاليَّة الماليَّة والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أنَّ نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ للقواعد التجاريَّة، ويجب أن يبنى نشاطه على مبدأ الربحيَّة والمردوديَّة.

- بمكن للمؤسَّسات الماليَّة غير المصرفية أن تقوم بعمليَّات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسَّسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، ويمكن أيضًا لمؤسَّسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجيَّة.

- تمَّ تدعيم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقديَّة أي الدور الذي استعاده من خلال قانون 1986م، وذلك بعدم تمويل الخزينة العمومية دون ضوابط، والتحكم أكثر في شؤون النقد والإئتمان.

وتمهيداً للإصلاحات الكبرى في النظام المصرفي الجزائري في سنة 1990م تمَّ إنشاء السوق النقديَّة في الجزائر في 18 يونيو 1989م، والتي فتحت المجال للمؤسَّسات الماليَّة غير المصرفيَّة للتدخُّل في هذه السوق بصفتها مقرضة، كما سمحت هذه العمليَّة. بعد أن كانت حكراً على الخزينة العموميَّة . للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق وذلك باستعمال أسعار للخصم تفوق أسعار الفائدة.

ثانياً الخزيـــــــنة :

انطلاقا من (87-88) انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات و المؤسسات العمومية، و يشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام المصرفي, وكما استفادت المؤسسات بالاستقلالية المالية و تخصيص مواردها بحرية إلى أنشطتها, و هذه اللامركزية تسمح للبنك و المؤسسات طالبة القرض بالتفاوض مباشرة، إلا أن المديونية المتبقية على المؤسسات تجاه البنوك ، و كذلك ارتباط البنوك الكبير بإعادة التمويل المباشر من البنك المركزي جمد تطبيق كل مبادرة تشجع الاستقلالية الحقيقية للتسيير, و حتى استقلالية سلطات القرار في مجال الاستثمار و الإنتاج لم يكن لها أثراً على حركية النمو بسبب كتلة الديون غير المنتجة و هروب السيولات خارج الدائرة المصرفية ، و هذا التغيير لم يكن عميقاً, و لم يأتي بجديد و لا مؤثراً في اتجاه تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية آنذاك .

كما أن القانون المصرفي الصادر في 19 أوت 1986، يعمل إلا على تأكيد المهام التقليدية التي تضطلع بها مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) مثل:

- احتكار امتياز الإصدار النقدي للبنك المركزي .

- تنظيم التداول النقدي.

- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف .
- يمنح البنك المركزي الخزينة العمومية ديونا في حساب جار يقرر المخطط الوطني للقرض مبلغها الأقصى

ثم صدر قانون رقم: 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار جاء هذا القانون المعدل والمتمم للقانون (86-12) ليعطي استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد، وبموجب هذا القانون يمنح البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي أي يخضع لقواعد التجارة ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة، ويدعم هذا القانون أكثر دور البنك المركزي خاصة في إدارة أدوات السياسة النقدية .

وعلى الرغم من الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله أن البنوك العمومية لم ترق إلى الدور الجديد المنوط بها، بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ولم يتعدى دورها كونها أن أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تنتقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية، كما أصبحت التسهيلات الائتمانية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب على زيادة أعباء القروض المشكوك فيها، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العمومية ، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة الوضع، هذه الوضعية المزرية التي عايشتها المنظومة المصرفية جعل السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل المصرفي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الثالث : إجراءات التحول نحو اقتصاد السوق.

بعد أن تعرضنا لاسباب الأزمة التي حلت بالدولة الجزائرية في سنة 1986،حيث توقفنا عند أزمة البترول ، وما نتج عنها من اختلالات على مستوى ميزان المدفوعات ، نتيجة الارتفاع

الحاد في حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين ، بسبب تقلص موارد الدولة من عائد الصـادرات ، كانعكاس مباشـر لانهيار أسـعار المحروقات في الأسـواق العالمية .كان لزاما على السلطات الجزائرية الإسراع في الإصلاحات على مختلف القطاعات و المستويات الاقتصادية ، ومن بين القطاعات التي مسها الإصلاح مباشرة قطاع المؤسسات المصرفية و المالية .

إن تخلص الدولة من قيود الضغوط الهيكلية التي عرفت بها القوانين السابقة المسيرة و المنظمة لعمل البنوك ، دفعها إلى إحداث عدة إصـلاحات في هياكلها،وخاصـة على مسـتوى الجهاز المصـرفي، حتى تكون قادرة على إعطاء الوجه الحقيقي الذي لا بد أن تظهر به في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

1-قانون القرض والبنك لسـنة 1986 : تميزت مرحلة الثمانينيات بالشـروع في عملية إعادة الهيكلة المالية للمؤسـسـات أو عملية التطهير المالي،ابتداء من عام 1983 تبعا لإعادة هيكلتها العضوية. وقد كانت هذه العملية تهدف إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العام

و تبعا لذلك و تحت ضـغط أزمة النفط الخانقة ،فإن أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف الى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه و مؤسـساته نحو اقتصـاد يقوم على أسـس وقواعد السـوق ، هو إصـدارها لقانون بنكي جديد(2)، هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة المصرفية ، محـددا بوضـوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد

1-كانت حكومة السـيد "مولود حمروش" أول حكومة جزائرية تبرم اتفاق مع مؤسـسـات النقد الدولية لبرنامج التمويل المدعم في 1989/02/28 ، في ظروف صعبة و في سرية تامة .

2-راجع تفاصـيل أكثر، قانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك و القروض .

ومبادئ النظام المصرفي ذو المستويين ،مع إعادة الاعتبار لدور و أهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ،ومراقبتها تماشيا و تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية ،معتمدا على المخطط الوطني للقرض،و مستعملا في ذلك آليات و أدوات نقدية لأحداث التوسع أو الانكماش المطلوب .

وهكذا أصبحت سياسة الائتمان المصرفي تخضع لمتطلبات و حاجات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات ، الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية و المرونة في تعديل هيكل أسعار الفائدة الأسمى المطبقة من طرف المصارف، مع ضبط و تعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما تعلق بشروط منح الائتمان.

وبموجب قانون86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض، تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة المصرفية، حيث تقوم فلسفة هذا القانون في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي. أما من الناحية التطبيقية فينص التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية .

ودون الخوض في تفاصيل بنود ومواد هذا القانون، يمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية :

-تقليص دور الخزينة المتعاظم في التمويل الاستثمارات واشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية ، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك .

-أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية و دوره كبنك البنوك، وإن كانت هذه المهام تعوزها الآليات و الأدوات التنفيذية ،ومن ثم تبدو في أحيان كثيرة مقيدة .

- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية ، الأمر الذي سمح بإقامة نظام مصرفي على مستويين.

- أعاد القانون للمصارف ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، كما سمح للبنوك بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض وكيفية استرجاعه ، و الحد من مخاطر القروض خاصة عدم السداد .

-تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة وهيئات استشارية على النظام المصرفي .

و في النهاية فان الخروج من مرحلة كان فيها الاقتصاد الوطني تحت احتكار مبادئ نظام يتميز بالتخطيط المركزي الشديد ،جاء قانون المصارف والقرض بتأسيس المخطط الوطني للقرض، على اعتبار أن هذا الأخير يحدد الأهداف الواجب بلوغها فيما يخص تعبئة الموارد والأولويات التي يجب مراعاتها في توزيع القروض،و تحديد مستوى تدخل البنك في تمويل الاستثمارات.

2-قانون استقلالية البنوك لسنة 1988 :لم يخلو قانون 1986 من النقائص و العيوب،فلم يستطيع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية ،وخاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة1988.

وعليه، فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماش وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. وكان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون ،وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 (2)المعدل والمتمم للقانون 86-12.وفي هذا الإطار يمكن تحديد المبادئ و القواعد التي يقوم عليها قانون 1988في النقاط التالية :

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

- دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لاجل إحداث التوازن في الاقتصادي الكلي

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي. وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

-يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية و المالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة1988 ،فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية، بما فيها البنوك، والتي أصبحت تسير وفقا للمبادئ التجارية والمردودية، على اعتبار أن هذا قانون يعتبر مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية ، ووظيفتها مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد و توزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجماً مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ، كما يمكن لمؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة و طويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد , و كان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية على شكل السندات الذهبية و سندات القمح الذهبي . وهذا ما يدرج البنوك ضمن دائرة المتاجرة لتحفيزها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية ،كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية و السوق الخارجية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية،ليوكل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير

الاقتصـــادي تفصـــل بين دور الأعوان الاقتصـــادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم راس المال.و من هنا يمكن القول أن اسـتقلالية البنوك بصـفتها مؤسـسـات اقتصـادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.

الفصل الرابع : النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 90ـ10

المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض قانون 10/90

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10

المبحث الثالث: أثر قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري.

تمهيد:

إن التحول من الإقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تطلب إعادة تعريف دور النظام المصرفي و المهام الجديدة المنوطة به بما يتماشى و مقتضيات المناخ الإقتصادي الجديد، وعليه فإنه لا يمكن تصور نجاح سياسة التحرير الإقتصادي والانفتاح على الإقتصاد العالمي، وتسهيل الإندماج التدريجي فيه إذا لم يواكب ذلك إقامة جهاز مصرفي قوي ومتحرر ويتمتع بكل الإمكانات التي تؤهله لتأدية الدور الجديد المناط به، و انطلاقا من ذلك فقد أولت الجزائر أهمية خاصة بإصلاح و تحرير النظام المصرفي – و قد أعتبر الإصلاح المصرفي وما تضمنه قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية و سياق التحرير الإقتصادي والمصرفي، حيث يتضمن الهيكل المصرفي التطورات التاريخية والتشريعية لكل من البنك المركزي، والبنوك الأخرى المعتمدة لديه والتي يتم من خلالها تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل أساس التنمية الاقتصادية.

إن من أهم و أول القوانين التي تضـمنت رؤية واضـحة لدور النظام المصـرفي في ظل تطبيق آليات اقتصـاد السـوق- كما يعد من بين القوانين الأسـاسـية في المنظومة التشـريعية الخاصـة بالإصـلاحات الإقتصـادية في الجزائر. ويرمي هذا القانون إلى وضـع حد نهائي لكل التداخلات في المهام و بالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع المصـرفي والمالي ، ويتضـمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي:

- مجلس النقد والقرض, - بنك الجزائر, - اللجنة المصرفية .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

- الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض قانون 10/90
- أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض 90-10
- أثر قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول : الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض قانون 10/90

يعتبر إصلاح النظام المصرفي من أهم مشاريع الإصلاح الجاري مباشرتها في الجزائر ضمن مجموعة الإصلاحات الإقتصادية الأخرى، وتستمد عملية الإصلاح المصرفي أهميتها كون القطاع يشكل أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الإقتصادية بين الجزائر وشركائها الإقتصاديين، فالعمل المصرفي لم يعد محصورا في نطاق ضيق التطبيق بين مجموعة من المتعاملين، بل أصبح قطاعا يؤثر في سلوكات الأفراد و المؤسسات و المنظمات على إختلافها، وهو يسعى لتوفير الظروف الملائمة التي تسمح للإقتصاد بالتطور والنمو و تحقيق الإستقرار الضروري لإحداث التنمية الإقتصادية.

وقد أولت السلطات الجزائرية اهتماما بتطوير و إصلاح و تحرير قطاعها المصرفي انطلاقا من الدور المهم الذي يلعبه في تعزيز النمو الاقتصادي المتوازن و المستدام، فقد أثبتت التجارب العملية أن نجاح الإصلاحات الكلية والهيكلية وقدرة الاقتصاد على التصدي للصدمات الخارجية غير المتوقعة مرتبطة إلى درجة كبيرة بإصلاح القطاع المالي والمصرفي نظرا لمساهمته الكبيرة في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار.

ويندرج الإصلاح المصرفي في الجزائر والذي تجلى بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض بموجب قانون 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990 ضمن سياق الإصلاحات الإقتصادية وسياق التحرير الإقتصادي والمصرفي، وذلك بغية تعميق مسار التحول الإقتصادي الذي بدأته الجزائر مع مطلع التسعينات، ويمثل الإصلاح المصرفي الحلقة الرئيسية ضمن سلسلة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية في الجزائر، وانطلاقا من الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في أي اقتصاد، وخاصة فيما يتعلق بضبط نشاط البنوك وضبط قواعد المنافسة في السوق المصرفية، كان من الضروري القيام بالإصلاحات المصرفية وإبراز الدور الهام الذي يلعبه النظام المصرفي في مرحلة التحول الإقتصادي، وقد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعد من الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول

الإقتصادي، وأن نجاح الإصلاحات الإقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية وسياسة التحرير المصرفي.

المطلب الاول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه:

أولا: مفهوم الإصلاح المصرفي: يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي .

ثانيا: دوافع الإصلاح المصرفي: إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة ونعرض منها:

1-دوافع نقدية:

فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

2- دوافع اقتصادية:

تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيها نحو المشاريع والأنشطة الإقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الإقتصادي بشكل عام.

3- دوافع تقنية:

ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الإقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث :

1- فإما أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها.

2- إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها.

3- أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

المطلب الثاني: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 90- 10:

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة و تجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق و محاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها، حيث ظهر تغير جذري في فلسفة العمل المصرفي مع المرحلة السابقة سواء على مستوى القواعد و الإجراءات أو على مستوى التعامل والميكانيزمات فضلا عن تغيير المفاهيم و تجديد الصلاحيات المخولة للمؤسسات المصرفية للقيام بدورها في ظل المرحلة الجديدة و مزاولة نشاطها في إطار اقتصاد السوق.

فبعد التطرق لإصلاح سنة 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض (أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة البنكية)، وبعدها إصلاح سنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد والمؤسسات.

إن إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الإقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم. حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والإئتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي و معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

ومن أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

أ- منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى"بنك الجزائر" واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

ب- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي، وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي.

ج- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية، إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة

المبحث الثاني : أهداف و مبادئ قانون النقد والقرض.

جاء قانون النقد والقرض 90-10 بأهداف ومبادئ تحقق السير الحسن للجهاز المصرفي الجزائري، ويساعد الاقتصاد الوطني على التطور من ناحية تمةيل الاستثمارات والاستقلالية المالية.

المطلب الأول: أهداف قانون النقد والقرض.

جاء هذا القانون للانتقال من نمط التسيير المركزي إلى قواعد وآليات تسيير اقتصاد السوق، فكان له صنفين من الأهداف: الأهداف الاقتصادية والأهداف النقدية والمالية.

أولا: الأهداف الاقتصادية: تتمثل في:

- إيقاف التسيير الإداري في القطاع المالي، أي لا بد للمؤسسات المالية والبنكية أن تقوم بالعمليات المحددة في القواعد الاحترازية.
- الانفتاح على الاستثمار الخارجي فإن المادة 183 من قانون النقد والقرض يعمل على تشجيع الاستثمار بين المتعاملين المقيمين الوطنيين والأجانب للقضاء على البطالة ونقل التكنولوجيا.

كما أن المادة 184 منه وضعت ضمانات فيما يخص طرق نقل وتحويل رؤوس الأموال والمداخل والفوائد للمشترين الأجانب.

فبالنسبة للمقيمين في الجزائر فلهم الحق تحويل أموالهم للخارج من اجل ضمان استمرارية تمويل نشاطهم التكميلي في الخارج لعملهم في الجزائر.

جاء قانون النقد والقرض لجعل قواعد جديدة للعلاقة بين المصارف وزبائنهم، وهذا بوضع مبدأ تسديد القرض من طرف المقترض نفسه وليس من طرف الخزينة العمومية أي المصارف لا تتحمل ديون المؤسسات العمومية، وهذا يعني أن المؤسسات التي لا تستطيع الدفع يمكنها أن تصفى بعد طلب أحد دائنيها ولقد تأكد هذا القرار قانونيا بإصدار قانون 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

- المادة 171 منه رسمت الآليات التجارية للقطاع البنكي منها إلغاء التميز بين المتعامل الخاص والعمومي والمساواة بينهم فيما يخص الحصول على المنتجات البنكية.
- انفتاح الوظيفة البنكية على الرأس مال الأجنبي الوطني أو الأجنبي للقضاء على احتكار القطاع العمومي.

ثانيا: الأهداف النقدية والمالية:

استعادة البنك المركزي الجزائري لدوره كسلطة نقدية وذلك من خلال:

- المادة 04: "له حق امتياز إصدار الأوراق النقدية".
- المادة 12: "التسمية الجديدة له بنك الجزائر".
- المادة 19 و 44 يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ ويساعده في ذلك ثلاث نواب ومجلس النقد والقرض ومراقبان.
- المادة 51: مهمة مراقبة البنك المركزي لمراقبان يعينان بمرسوم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح وزير المالية.
- يدخل البنك المركزي في السوق النقدية بطريقة نشطة.
- يصدر البنك المركزي مجانا الأوراق النقدية، كما يساوي في إصدار النقد الكتابي ويراقبه ويسهر على ذلك المادة 58.

- الوصول إلى بنكة الاقتصاد (بنوك خاصة أو أجنبية) من خلال:
- وضع جميع القواعد التي يجب على كل بنك احترامها.
- حماية المودعين (أي ودائع الزبائن).

المطلب الثاني: مبادئ قانون القرض والنقد

سمح قانون 10-1990 بتحول السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد، الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ البنك الجزائري، قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية(2)، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.

ويعتبر القانون 10-90 المتعلق بالنقـــد والقرض، نصا تشريعيا يعكس حق الاعتـــراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكـــون عليها النظام البنكي، ويعتبر مـــن القـــوانين التشـريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأحكام التي جاء بها قانون الإصلاح النقدي لسنة1986 والقانون المعدل والمتمم لسنة 1988.

وقد حمل هذا القانون في طياتـــه أفكارا جـــديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصـرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقـــوم عليها وآليات العمل التي يعتمـــدها، تعكس إلى حد كبـــير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، ولأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول أن نتعرض لها في النقط التالية:

1- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

كانت القرارات النقـدية تتخـذ تبعا للقـرارات الحقيقية، أي تلك القـرارات التي تتخـذ على أساس كمي حقيقي في هيئـة التخطيط، وتبعا لـذلك لم تكن أهـداف نقـدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض، مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، ويعني ذلك أن القـرارات النقدية لم تعـد تتخـذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من

طـرف هيئة التخطيط، بل أصبحت هذه القرارات تتخـذ على أساس الأهداف النقـدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد، والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

إن تبني مثل هذا المبدأ، سيسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

_استعـادة البنك المركزي لدوره في قمة هرم النظام المصرفي والنقدي، واستعادته لمسؤليته الكاملة عن تسيير السياسة النقدية.

_إرجاع العملة (الدينار) لوظائفها التقليديـــة، وتوحيد اســتعمالاتها داخليا وخارجيا بين المؤسسات العمومية، والعائلات والمؤسسات الخاصة.

_ توفير وسائل عـــديدة للضبط الاقتصادي، المتمثل في تحريك السوق النقدية وتنشيطها، وإرجاع السياسة النقدية لمكانتها.

_ تسهيل منح القروض بدون تمييز، بين المؤسسات العامة والخاصة.

_ إعطاء سعـــر الفائدة دور في اتخاذ القـــرارات المرتبطة بالقـــرض، حيث يسمح هذا القانون بمرونة نسبية في تحديده.

2- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقـدية، وخلق تـداخلا بين أهـدافهما التي لا تكون متجانسـة بالضرورة، وجاء هـذا القانون ليفصل بين الدائـرتين، فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القـواعد، وقد سمح هـذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

_استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

_تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

_ تهيئة الظروف الملائمة، كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

_ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة، على التوازنات النقدية.

3- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام المصرفي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هـذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، فجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة.

وعليه أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

_ استعادة البنوك والمؤسسات المالية، لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض.

_ تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

_ أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع.

4- وضع نظام مصرفي على مستويين

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقرض، وبموجب هذا الفصل اصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي. فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

5- أهمية السياسة النقدية

كان من مبادئ قانون القرض و النقد إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد،بعـــدما كانت مهمشة ومغيبة خلال ثلاثة عقود من الزمن ، و نتيجة لذلك اعيد للبنك الجزائري وظائفه ومهامه التقليدية منها:

-إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

-تحديد قيمة وشكل حجم ومواصفات الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

-شروط كيفية مراقبة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

-منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية(1).

- الترخيص بفتح واعتماد مكاتب ووكالات تمثل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

-يضمن البنك الجزائري السير الحسن للسوق النقدية من خلال تدخله بالأدوات المباشرة وغير المباشرة(معدل الخصم، سياسة السوق المفتوحة، معدل الاحتياطي النقدي).

-السماح للبنك الجزائري بشراء وبيع سندات عامة لأجل 6أشهر.

المبحث الثالث: أثر قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري.

فبل الدخول في اثر قانون النقد والقرض على المصارف الجزائرية، نتحدث عن رقابة السيولة وتنظيم السير الحسن في المؤسسات المالية، أي ان قانون النقد والقرض جاءت فيه اليات تطوير المؤسسات المالية مع تطلعات الاقتصاد الوطني، مع خلق بعض الهياكل تساعد على تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي.

المطلب الأول : الهياكل الجديدة التي جاء بها قانون النقد والقرض

بإعتبار أن القانون هدف للإعتماد على الإدخار والسوق المالي في التمويل عوض المديونية والتضخم كما كان عليه الشأن في السابق، فقد تم إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي:

أولا: مجلس النقد والقرض

يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، وهو مجلس إدارة للبنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ويمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها

1 - إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 من هذا القانون و تغطيته .

2- أسس و شروط عمليات البنك المركزي

3 - أهداف تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض.

4 - غرفة المقاصة

5- شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.

6 - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر .

7 - الأسس والنسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية وخاصة تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة (القدرة على التسديد)

8 - حماية عملاء البنوك و المؤسسات المالية .

9 - النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية .

10 - مراقبة الصرف وتنظيم السوق

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية:

1 - الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية

2 - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية .

3 - تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف .

ثانيا: بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له:

بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة، ويسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض، ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من الإصلاحات الواردة في قانون النقد والقرض، حيث أصبح يؤدي هذا الأخير وظيفيتين أساسيتين وظيفة مجلس إدارة البنك ووظيفة السلطة النقدية بقيامه بتنظيم إصدار النقود، كما يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها).

حسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب، بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف.

ثالثا: هيئات الرقابة

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، والذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية، والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على استقرار النظام المصرفي، وتتكون هيئات الرقابة من:

1- اللجنة المصرفية

إن الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة

وتتألف هذه اللجنة من المحافظ أو من نائبه الذي ينوب الرئيس و قاضيين من المحكمة العليا وعضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية معينين من طرف رئيس الحكومة ، باقتراح من وزير المالية يكون عملها كما يلي :

- تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات ويمكن إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

- يمكن للبنك المركزي أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بذلك، ويمكن أن يبيح بالسر المهني للجنة المصرفية، ويمكن أن تمتد الرقابة إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والموجودة في الخارج ضمن إطار اتفاقات دولية.

- إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية أن تسلط العقوبات التالية: التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وإلغاء الترخيص بممارسة العمل.

2- مركزية المخاطر Centrale des risques:

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل المصرفي، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي وبخاصة المخاطر المرتبطة بالقروض، ويحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر. وفي هذا الإطار، أسس قانون النقد والقرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركز المخاطر:" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية".

و تتضمن اللائحة 92-01 المؤرخة في 22 مارس 1992 و الصادرة عن بنك الجزائر تنظيم مركز المخاطر و طرق عمله.

3- مركزية عوارض الدفع

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض. ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد، الذي يتميز بالتغير وعدم الاستقرار، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى الزبائن. وأثناء ذلك، من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض.

ولذلك، فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، في هذا المجال، تتلخص في عنصرين:

- **الأول**، هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها. وتتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشان مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- **الثاني**، وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معينة.

4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم احد وسائل الدفع و هي الشيك. وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

رابعا: البنية الجديدة للجهاز المصرفي في إطار قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك الأولية، ولأول مرة منذ الاستقلال تم السماح بإنشاء بنوك خاصة، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بمزاولة أنشطتها المصرفية في السوق المصرفية الجزائرية.

المطلب الثاني: أثر قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي الجزائري.

يمكن تلخيص تأثيرات قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي في تكييف وضعية البنوك العمومية الموجودة مع نصوص القانون، وتطبيق القواعد الاحترازية وظهور مؤسسات مالية وبنوك جديدة بعد نشر القانون مباشرة.

أولا: تكييف وضعية البنوك العمومية مع القانون النقد والقرض 90-10

حسب القانون فقد قام بنك الجزائر بإعداد الإجراءات التطبيقية التي تخص الترخيص ونظام المحاسبة التي تلتزم البنوك بإنشائه، وقد أمرت بعض البنوك حسب القانون باستكمال الشروط للحصول على اعتماد، ومن هذه الشروط نجد تلك الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي يجب أن توفره البنوك والمقدر بـ 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك و 100 مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بمطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد و القرض و الذي كانت مدته ستة (06) أشهر ومازال لم يعتمد مجلس النقد والقرض إلا ثلاثة (03) بنوك هي: البنك الوطني الجزائري سنة 1995 والقرض الشعبي الجزائري سنة 1997 وبنك التنمية المحلية في سنة 2001، كما منح

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الاعتماد في سنة 1998 وهو حالة خاصة نظراً لكونه متخصص في تمويل قطاع السكن فقط.

وإذا أردنا أن نقيم هذه البنوك وأثر القانون عليها، فنجد أن هذه البنوك لا تتوفر فيها شروط الاعتماد من عدة نواحي:

✓ فيما يتعلق بمسك الحسابات فقد أصدر مجلس النقد والقرض لائحتين تتعلق الأولى بنظام الحسابات والثانية بالإجراءات المحاسبية التي يجب على البنوك العمل بها.

✓ أما من ناحية وسائل الدفع فقد أشارت نصوص بنك الجزائر إلى استعمال الصك والتحويلات وإذن الدفع، غير أن هذه الوسائل بقيت غير منتشرة إلا قليلا، لأن المتعامل الاقتصادي في الجزائر لا بفضل استعمال البنوك دائما، وهذا لأسباب عديدة تتعلق بنقائص الجهاز المصرفي نفسه.

✓ أما استعمال القواعد الاحترازية، وهي معايير دولية أقرت عام 1988 لتكون ملزمة لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي التي أنشأتها لجنة بازل بسويسرا تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وتهدف إلى الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وتتعلق بجوانب عديدة مثل التركيز على المخاطرة الانتمائية وتطبيق معيار كفاية راس المال.

ويجب أن تفوق مخصصات المخاطر 12.5 مرة مبلغ الأموال الخاصة للبنك، كما أن هذه المخاطر لها أوزان ترجيحية من صفر، 10%، 20%، 50% إلى100% حسب الأنواع المختلفة من الأصول أي يخضع كل نوع من أنواع القروض إلى معامل موازنة.

وبالتالي فإن القدرة على تسديد وتوزيع الأخطار , بالإضافة إلى السيولة التي حددت لها نسبة نقصانها بـ 0.6 التي تعني أن قروض البنك يجب أن لا تتجاوز نسبة 60 %من القروض قصيرة الأجل.

وإذا نظرنا إلى حاجة البنوك الوطنية فنجدها أنها ليس في مقدورها أن تصل إلى تطبيق قرارات لجنة بازل في القواعد الاحترازية وهو ما يمنحها الاعتماد، وهذا يبرز أن هذه البنوك موجودة بشكل فعلي ولكنها لا تطبق أحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض.

ثانيا: المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون 90-10

بعد صدور هذا القانون الذي شجع تطور القطاع المصرفي بالإضافة إلى القطاع المصرفي العمومي وابتداء من سنة 1995 تم إنشاء عدة مؤسسات مالية جديدة مثل مؤسسات تمويل قطاع السكن وهي:

- إنشاء الصندوق الوطني للسكن CNL
- إنشاء شركة تمويل الرهن العقاري SRH
- إنشاء صندوق ضمان القروض العقارية CGCH
- إنشاء صندوق الترقية العقارية CGPE

كما تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.B وإعادة هيكلة بنك التنمية الجزائري BAD وإنشاء صندوق التجهيزات العمومية وصندوق ضمان الصفقات العمومية، وتم تأسيس بنك البركة الجزائري في 6 ديسمبر 1990 بعد صدور القانون لمدة اقل من ستة اشهر وهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية بنسبة 51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي وتعمل بصيغ إسلامية، وكانت أول مؤسسة مالية تم الترخيص لها هي البنك الاتحادي UNIONBANK في 7 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وهي على شكل بنك للأعمال كما يمكن ذكر بعض المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من مجلس النقد والقرض :

- شركة متخصصة في القروض الآجلة، وقام بتأسيس هذه الشركة الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة

- مونا بنك Mouna Bank.

- البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA

- البنك الدولي الجزائري AIB

- بنك الخليفة K.B

- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط BGM

- المجمع الجزائري البنكي CAB

كما تم اعتماد بنوك خاصة دولية هي :

- سيتي بنك الجزائري CB فرع من سيتي بنك نيويورك.

- البنك العربي الجزائري BAA

- الشركة العامة الجزائرية SGA

- ناتكسي الجزائر فرع من مجموعة Natexis France

- بنك الريان

- بنك هرمز الجزائري AFG-Hermes Algeria - القرض الليوني CL

الفصل الخامس: النظام المصرفي على ضوء تعديلا ت فانون النقد والقرض (2001/2003/2010/2017/2020)

المبحث الأول: تعديل فانون النقد والقرص سنة 2001

المبحث الثاني: تعديل فانون النقد والقرص سنة 2003

المبحث الثالث: تعديل فانون النقد والقرص سنة 2010

المبحث الرابع: تعديل فانون النقد والقرص سنة 2017

المبحث الخامس: تعديل وإضافات فانون النقد والقرص سنة 2020

تمهيد

رغم صـــدور قـانون النقـد والقرض 10/90 ســـنـة 1990 إلا أن عمليـة الانفتـاح الحقيقي للقطـاع المصـــرفي وتحرير الســـوق المصـــرفيـة الجزائريـة، لم تعرف بعـد انطلاقتهـا الحقيقية إلا مع بداية النصـف الثاني من عقد التسـعينات من القرن الماضي، حيث بدأت أولى البنوك الخـاصـــة الوطنيـة وبعض الفروع الأجنبيـة في النشـــاط المصـــرفي، إلا أن الترتيبـات التنظيميـة والهيكليـة التي جـاء بهـا قـانون 10/90 لم يســـمح بعـد للتكيف مع المســـتجـدات والتطورات العالمية لتطورات النشـــاط المصـــرفي بالرغم من التعديلات الأخيرة التي وقعت على القـانون 10/90، والتي بـدأت توضـــح أكثر معـالم التحرير المصـــرفي في الجزائر، إلا أنـه هنـاك عراقيـل ومعوقـات نـذكرهـا في آخر الفصـــل لابـد من التغلـب عليهـا للوصـــول إلى إبراز مفهوم الفعالية والنجاعة المصرفية للبنوك الجزائرية وزيادة منافسة في السوق المصرفية الجزائرية.

وهذا ما مما أدي الي مايلي:

- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001
- العوامل المؤثرة لتعديل 2003
- تعديل تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003
- تعديل تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010
- تعديل تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010

المبحث الأول : تعديلات قانون النقد ولقرض سنة 2001:

يعتبر الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001 كأول تعديل للقانون 10/90 حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسـير بنك الجزائر فقط دون المسـاس بمضـمون القانون، جاء في بعض مواد القانون 10/90 التي تتعلق بمحافظ بنك الجزائر ونوابه ونجد ذلك في المادة (02)

من الأمر 01/01، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح تسيير بنك الجزائر وإدارته يتولاه:

- محافظ البنك المركزي.
- ثلاثة (03) نواب للمحافظ.
- مجلس الإدارة (تعويض لمجلس النقد والقرض).
- مراقبان.

فالمادة السادسة (06)من الأمر 01/01، تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- محافظ رئيسا.
- ثلاث نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة (03) موظفين ساميين يعينون بمرسوم صادر عن رئس الحكومة.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب الأمر 01/01 من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، مما أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) بعدما كانوا سبعة (07) فقط. وتتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

♦ للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس ورئاسته، وتحديد جدول أعماله، وكي يجري الاجتماع لابد أن يبلغ النصاب (06) ستة أعضاء على الأقل.

♦ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، ففي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- ♦ لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس.
- ♦ يجتمع المجلس كل ثلاثة (03) أشـهر على الأقل بناءا على اسـتدعاء من رئيسـه، ويمكن أن يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه أو أربعة (04) أعضائه.

المبحث الثاني : تعديل قانون النقد والقرض سنة 2003

الفرع الأول : العوامل التي أدت الى تعديل قانون النقد والقرص 03-11

اولا: أزمة البنوك الخاصة وإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003:

يعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي والمنافسة وبدأت البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية تتموقع تدريجيا و تحتل مساحة معقولة وبدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002، وظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الإقتصاديين.

جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية، أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعا، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الإقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

وهناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص، وإفلاس البنكين الخاصين- الخليفة بنك والبنك الصناعي و التجاري- لعل من أهمها مايلي:

1- العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير و التهور المصرفي:

- صنفت الإدارة غير السليمة و ضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام بقواعد الحيطة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر و اللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش و المعاينة الميدانية

التي أجريت على البنكين المعنيين، و تمثل هذا في التسيير في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات و عدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث انه لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999 ،2000، 2001.

- ضعف التحكم في تسيير السيولة ووجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.

- عدم التنويع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الإستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية.

- السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية والاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي.

- عدم القدرة على التحكم في التكاليف و ذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة والتي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة " تمويل الفرق الرياضية، تمويل الحفلات و المهرجانات....الخ".

2- العوامل التي تعود لجهات الإشراف و الرقابة:

- أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي وضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، و سمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة – و خاصة بنك الخليفة – حيث عرف

نموا سريعا في شبكته و انتشاره فأرتفع عدد وكالاته من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم إلى 130 وكالة عام 2002 ، أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000.

هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

- لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكيين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.
- عدم قدرة السلطات العمومية المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العمومية وذلك بإعادة رسملتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، وبالمقابل تم إهمال الإهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها، بل اعتبرت دخيلة على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر، وكان الأجدر بالسلطات العمومية الجزائرية الإهتمام بترقية البنوك الخاصة والاعتراف بدورها بدل التضييق عليها ودفعها لممارسة تصرفات غير قانونية.
- لم تواكب لهيئات الرقابية تغيرات المحيط الجديد، فمعظم الهيئات لم تجدد طيلة سنوات، و معظم رؤساء هذه الهيئات مدراء ومسئولين سابقين في البنوك العمومية، الأمر الذي جعلهم يهتمون فقط بالبنوك العمومية، كما لم تتاح الفرصة لممثلي البنوك الخاصة من المساهمة في اتخاذ القرار، وعدم تمكينهم من أن يكونوا أعضاء في هيئات الرقابة و الهيئات الأخرى، ومنحهم الفرصة من لطرح مشاكلهم وانشغالاتهم من أجل الوصول إلى تكوين نظام مصرفي منسجم و أكثر صلابة و تسوده المنافسة و ما ينعكس ذلك إيجابا على الإقتصاد الوطني.

فبعد إفلاس كل من بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري و ما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة، و تشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار، بينما كلف إفلاس البنك الصناعي و التجاري حوالي 200 مليون دولار.

فكان هذا سبب كافي بالنسبة للسلطات العمومية لإعادة النظر في التشريع المصرفي، و خاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك و عدم تكرار حالات التعثر المالي للبنوك، الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد و القرض بالأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 وهذا ما سيتم بحثه في الفقرة الموالية.

2 – تعديلات قانون النقد والقرض سنة 2003:

كان الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الصـــادر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاســي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 10/90، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصـــرفي واســـتجابة لتطورات المحيط المصـــرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصـــرفية للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصـــة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، ويهدف هذا التعديل إلى:

1 – تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة:

يتمثـل هـذا التعزيز في إنشـــاء لجنـة مشـــتركـة بين بنـك الجزائر ووزارة المـاليـة لتســـير الاســـتخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق ســـيولة أفضـــل في تداول المعلومات المالية، إضافة على إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

2 – دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته:

ويظهر معالم الأمر 11/03 ففي هذا المجال من خلال الفصـــل بين صـــلاحيات مجلس النقد والقرض وصـــلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر، وكذلك توســـيع صـــلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا بإضـــافة عضـــويين (02) بواســـطة مرســـوم رئاســـي مع المحافظ ونوابه الثلاثة، وثلاثة موظفين ساميين لهم خبرة ودراية بالشؤون النقدية والمالية (أنظر المادة 52 من الأمر).

تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات لممارسة مهامها.

3 – توفير حماية الزبائن عن طريق:

- تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع يلزم البنوك التأمين على الودائع[1].
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

4 – الهدف من الأمر الرئاسي 11/03:

يهدف الأمر الرئاسي 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/28 إلى تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر الذي كان يتمتع بها والتي كانت تمثل محل نزاع بينه وبين وزارة المالية، ومنه تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا للقانون 10/90، ومن جهة أخرى يهدف هذا التعديل إلى تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك الخاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري.

5 – تجربة البنوك الخاصة برأس مال جزائري:

بعدما تعرض بنك الخليفة إلى تصفية للأسباب الإفلاس، والبنك التجاري الصناعي أيضا، شهدت نهاية سنة 2005 [2] ، فشل بنوك خاصة أخرى برأس مال وطني خاص، حيث جاء قرار مجلس النقد والقرض بسحب اعتماداتها[3]، بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد و القرض

[1] النظام رقم 03/04 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بإنشاء نظام التأمين على الودائع البنكية.
[2] ص.حفيظ:اللجنة المصرفية تسحب الاعتماد من البنوك ،يومية الخبر الجزائرية،العدد 4589،الصادرة بتاريخ 2005/12/28.
[3] النظام رقم 01/04 المؤرخ بتاريخ 2004/03/04 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك.

وهي بنك "منى بنك" و "أركو بنك" بعد ما تبين عدم القدرة لهما على توفير الحد الأدنى لرأس المال الخاص للبنوك والمقدر بـ 2,5 مليار دج.

وقرار اللجنة المصرفية كان مؤرخ بتاريخ 2005/12/27 و المتعلق بسحب الاعتماد من بنك "الشـركة الجزائرية للبنك" نهاية البنوك الخاصـة الوطنية وعليه يمكن القول أن تجربة البنوك الخاصة الوطنية فاشلة، فما يمكن استنتاجه أن قانون النقد والقرض 10/90 الذي سمح بتحرير القطاع المصرفي فتحه أمام المنافسة، إلا أنه وبعد مضي 16 سنة على ذلك لم يسمح بتطور فعلي للبنوك الخاصة وبقي مساهمتها ضئيلة في السوق المصرفي.

فبالرغم من التعديلات التشـريعية المصـرفية، إلا أن آليات وطرق تسـيير البنوك الجزائرية لم تتكيف معها، مما جعل المنظومة المصرفية الجزائرية محل انتقاد من عدة جهات من داخل الوطن وخاصة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) ففي تقريره لسنة 1997، أوصى بضرورة وضع مخطط توجيهي للنظام المصرفي على مدى عشر سنوات يهدف إلى تحقيق النجاعة وزيادة كفاءة البنوك ويسمح بتأهيلها لتكون في مستوى المنافسة.

كما كان النظام المصـرفي الجزائري سـنة 2003 محل تقييم مشـترك بين بعثة صـندوق النقد الدولي (FMI) والبنك العالمي سـمي ببرنامج تقييم القطاع المالي والذي يسـعى إلى تدعيم رقابة الأنظمة المالية للبلدان الأعضاء ومساعدة السلطات الوطنية بالتعرف على نقاط القوة والضـعف، التي تتضـمنها الأنظمة المالية والمصـرفية التي يمكن لها أن تحدث آثار سـيئة على مسـتوى الاقتصـاد الكلي، كما يجدر بنا أن نشـير أن هذا التقييم أشـار إلى ضـرورة إحداث إصلاحات على النظام المصرفي الجزائري، والانتهاء منها بسرعة لأنه لاحظ أن إصلاحات الجيل الثاني في الجزائر أخذت وقتا طويلا دون التوصـل إلى أهدافها، كما أظهر التقرير أن البنوك الجزائرية تعد من بين العوامل المعرقلة لجلب الاسـتثمار الأجنبي، نظرا لبيروقراطيتها وبطأها

الشـديد ومحدودية خدماتها، فمثلا معالجة ملف قرض يسـتغرق من 06 أشـهر إلى 01 سـنة في الجزائر، المعيار الدولي 3 أشهر إلى غاية 4أشهر.

ويتكون الجهاز المصرفي في سنة 2004 من ثلاث قطاعات رئيسية، وهي البنوك، والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل، و هو ما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (05): هيكل النظام المصرفي الجزائري حتى نهاية 2004

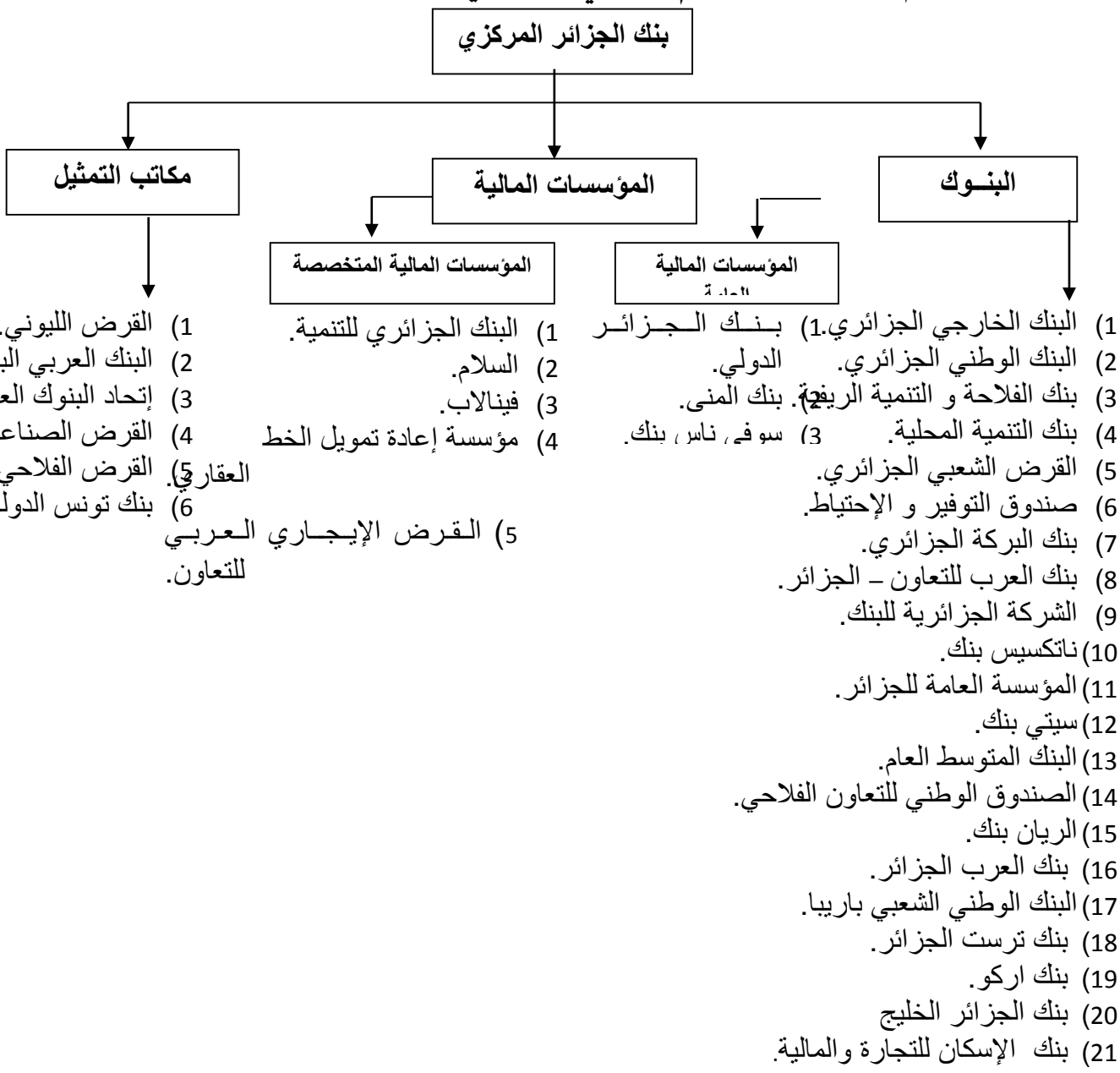

المصدر: دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظمة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراء، جامعة الجزائر،2007/2006.

يتضح من خلال الشكل أعلاه أن النظام المصرفي الجزائري (حتى نهاية 2004) يتكون من:

1- البنوك التجارية العمومية:

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على اكبر حصة من السوق المصرفي حاليا حوالي 93% من السوق وهذه البنوك هي:

- البنك الوطني الجزائري BNA.
- القرض الشعبي الجزائري CPA.
- بنك الجزائر الخارجي BEA.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .
- بنك التنمية المحلية BDL.
- صندوق التوفير والاحتياط CNEP.

2- البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية:

بعد صدور قانون النقد و القرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري، وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

كما حدد النظام 93-01 المؤرخ في 01/03/ 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، و من بين الشروط المطلوبة:

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.
- تحديد برنامج نشاط البنك.
- الوسائل المالية المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسة المالية.

لقد سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة جزائرية وأجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ومن أهم هذه البنوك:

1-2 بنوك خاصة برأسمال أجنبي:

- **الشركة البنكية العربية ABC:** و مقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار، وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10%، الصندوق الجزائري للتأمين CAAT بنسبة 5%، ومتعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%.

- **سيتي بنك الأمريكي CITIBANK:** يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

- **الشركة العامة الفرنسية La Société générale:** والتي فتحت فرعا بالجزائر في 1998 /04/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45 % وهو لدينغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31%، و المؤسسة المالية الدولية SFI بـ 10%، والبنك الإفريقي للتنمية بـ 10%، و تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

- **البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC:** يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري.

- **بنك ناتكسيس الأمانة NATEXIS ALAMANA :** لقد أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دج، و لقد جاء نتيجة دمج مابين القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها.

- **البنك القطري -ريان بنك - RAYAN BANK**: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأسمال معتمد بـ 30 مليون دولار.

- **بنك PG HERMES SPA** : أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري والمساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم EPG HERMES SPA بمصر و United group بالإمارات العربية المتحدة.

- **البنك العام المتوسط BGM:** تأسس في جوان 1998 برأسمال قدره مليار دج منها 8%عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

2-2 البنك الجزائري المختلط البركة BARAKA: تأسس بتاريخ 06 /12/ 1990 بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، و تم توزيع حصص رأس مال يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة 51%، وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.

3-2 بنوك خاصة برأسمال جزائري:

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد و القرض، ومن بين هذه البنوك:

- **البنك الاتحادي UNION BANK:** أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني و أجنبي، و ترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها: جمع الادخار،

تمويل العمليات الدولية، و المساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية للزبائن.

- **الخليفة بنك EL KHALIFA BANK**: تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 1998/03/25، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1998/07/27 بموجب القرار رقم 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 8.6 مليون دولار، و له 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، و هو بنك شامل موجه لتمويل النشاطات التجارية والصناعية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ 2003/05/29.

- **البنك المختلط B.A.M.I.C**: أنشئ بتاريخ 11 /06/ 1988 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50% الأخرى وهي BADR CPA,BEA,BNA، أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات و التنمية التجارة في بلدان المغرب العربي، بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

- **منى بنك MOUNABANK**: وهو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 08 /08/ 1998 برأس مال قدره 620 مليون دينار جزائري، وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

- **البنك التجاري والصناعي الجزائري B.C.I.A**: و هو بنك خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون د.ج للقيام بمختلف النشاطات و العمليات المصرفية، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08-2003 بتاريخ 2003/08/21 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

- **البنك الدولي الجزائري Algerian international bank**: تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

- **الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK**: تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 12 جوان 1999، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 02 /11/ 1999، و يعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دينار جزائري، و لقد تم اكتتابه بمساهمة 83 % من شركات جزائرية و 7 % من شركات تمويل أروبية، ولقد تحصل على أرباح خلال عام 2000 قدرت بـ 51.8 % لحصيلة قدرها 2.8 مليار دينار جزائري.

لقد أحدث قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 القطيعة مع الممارسات السابقة، فقد سمح بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يتماشى أكثر مع تحرير الإقتصاد وقواعد ومعايير العمل المصرفي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك بالمقابل النشاط والعمل المصرفي وفق معايير إقتصاد السوق.

ومنذ صدور هذا القانون حدث تنوع كبير على مستوى القطاع المصرفي من حيث عدد وطبيعة البنوك الناشطة في المجال، بالإضافة إلى العمل البنكي المرتكز على الرشادة الإقتصادية والطابع التجاري والمنافسة إلى حد ما، بالإضافة أصبح العمل المصرفي يتم في إطار المراقبة وتحمل الخطر وتجسد ذلك بإنشاء اللجنة البنكية التي تسهر على حسن سير وتطبيق واحترام التشريعات و القوانين البنكية ومنها القواعد الاحترازية، و لكن لم يلبث هذا المناخ الجديد الذي بدأ يميز النظام المصرفي للتبلور وإعطاء الديناميكية اللازمة التي تمكن من إرساء أسس المنافسة في السوق المصرفي، حتى حدثت نكسة و صدمة تمثلت في أزمة القطاع البنكي الخاص وذلك من خلال ما عرف بأزمة بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري، وهذا ما سيتم بحثه في الفقرة الموالية.

المبحث الثالث : تعديل قانون النقد والفرض لسنة2010

تم تعديل قانون النقد والفرض عندما ظهرت فيه ثغرات، تؤثر على نظام المصرفي بدرجة الأولى وعلى الاستثمار بدرجة الثانية ومنها سحب الاعتماد لبعض المؤسسات المالية الخاص لفشلها في النشاط مما يزعزع ثقة المتعاملين في المؤسسات المالية

الفرع الأول: فشل تجربة البنوك الخاصة برأسمال جزائري:

شهدت نهاية سنة 2005 إعلان فشل تجربة البنوك الخاصة – برأسمال خاص وطن، وجاء قرار مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 ديسمبر 2005 والقاضي بسحب الإعتماد من البنكين الخاصين و هما "منى بنك و أركو بنك" بطلب منهما حسب بيان مجلس النقد و القرض، بعدما تبين لهما عدم قدرتهما على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك و المقدر بـ2.5 مليار دينار، وسجل قرار سحب الإعتماد من "منى بنك و أركو بنك" بعد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 27 ديسمبر 2005 والقاضي بسحب الإعتماد من بنك "الشركة الجزائرية للبنك" نهاية البنوك الخاصة الوطنية و خلو الساحة المصرفية أمام البنوك الخاصة برأسمال أجنبي و التي أصبحت تهيمن عليها البنوك الفرنسية.

وعليه يمكن القول بأن النظام رقم 04-01 الخاص بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية هو المتسبب في نهاية وخروج البنوك الخاصة برأسمال وطني من السوق المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى التضييق الذي كانت تعاني منها البنوك الخاصة الجزائرية وعدم تمكينها من الوصول إلى السوق النقدية على مستوى البنك المركزي، أضف إلى ذلك تداعيات إفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري سنة 2003 الذي أدى إلى سحب الأفراد والمتعاملين الإقتصاديين لأرصدتهم من البنوك الخاصة وفقدان الثقة في القطاع المصرفي الخاص بشكل عام.

فإذا كان قانون النقد والقرض قد سمح بتحرير القطاع المصرفي وفتحه إمام المنافسة، إلا أنه وبعد مضي 15 سنة على ذلك لم يسمح بتطور فعلي للبنوك الخاصة وبقيت

مساهمتها ضئيلة في السوق، الأمر الذي أدى بعدم اكتراث السلطات العمومية لخروج وزوال البنوك الخاصة الجزائرية من السوق المصرفية فحسب وزير المالية السيد "مراد مدلسي" أن خروج البنوك الخاصة الوطنية لا يؤثر على القطاع المصرفي نظرا لصغر حصتها من السوق والتي لا تتعدى 2%.

وبعد فشل البنوك الخاصة برأس مال جزائري وخروجها من السوق فإن الساحة المصرفية الجزائرية أصبحت تتكون من:

- البنوك العمومية الجزائرية وهي (BNA، BEA ، CPA، BADR، BDL ، CNEP).
- البنوك الخاصة الأجنبية منها البنوك الخاصة الفرنسية وهي بنك الشركة العامة SG والقرض الليوني وبنك باريبا الجزائر Paris –bas، وسيتي بنك الأمريكي.

والبنوك الخاصة برأسمال أجنبي عربي والمتمثلة في المؤسسة المصرفية العربية ABC، والريان بنك وبنك التجارة والتمويل والإسكان، وبنك الجزائر الخليج والبنك المختلط بنك البركة الجزائري.

وبرأينا أن فشل تجربة البنوك الخاصة الوطنية وخروجها من السوق بهذا الشكل من شأنه أن يسيء إلى السمعة المالية للجزائر على المستوى الخارجي خاصة، ويعطي الانطباع المتعاملين الأجانب بأن القطاع الخاص الجزائري غير قادر على الاستثمار في المجال المالي والمصرفي كما يقلل من ثقة الأجانب للدخول والاستثمار في القطاع المالي والمصرفي.

الفرع الثاني : تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010

لقد تواصلت الإصلاحات البنكية في الجزائر سنة 2010 وذلك من خلال إصدار الأمر 10-04 بتاريخ 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وقد ركز هذا التعديل الجديد على ثلاثة نقاط أساسية هي:

- أهمية النظام العام النقدي في أداء الاقتصاد الوطني وفي المحافظة على التوازنات الداخلية.

- تنظيم حرية النفاذ إلى الأنشطة البنكية.

- التعزيز الضروري للرقابة البنكية.

ويمكن توضيح مضمون الأمر 10-04 من خلال تحليل مبادئ إصداره والمتمثلة في:

1- توسيع صلاحيات بنك الجزائر: وضمن هذا الصدد جاء هذا الأمر بغرض توسيع صلاحيات البنك المركزي لتشمل السعي نحو تحقيق استقرار الأسعار، حيث تنص المادة 02 من الأمر 10-04 والمعدلة للمادة 35 من الأمر 03-11 على ما يلي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في مجال النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها، لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته".

كما تمت إضافة وتعديل بعض صلاحيات مجلس النقد والقرض من خلال المادة 06 من الأمر 10-04 المعدلة والمتممة للمادة 62 من الأمر 03-11.

2- **إضافة بعض الخدمات الجديدة لمحفظة البنوك والمؤسسات المالية:** فمن خلال المادة 06 من الأمر 10-04 تم تعديل المواد 72، 80، 83 من الأمر 03-11 حيث تمت إضافة خدمات جديدة يمكن أن تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية والمتمثلة في الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال

3- **تطبيق القانون المتعلق بالاستثمار الأجنبي على البنوك والمؤسسات المالية:** وذلك بغية تعزيز حماية مصالح الدولة من خلال النص على أن إنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية في المستقبل من طرف مستثمر أجنبي يتطلب مساهمة وطنية في الرأسمال لا تقل عن 51%.

4- توفيروإدارة وسائل الدفع: حيث ينص الأمر 10-04 في مادته رقم 56 على ضرورة حرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعالياتها وسلامتها ، كما تنص المادة 119 من نفس الأمر على ضرورة التزام البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها في آجال معقولة، وإعلام الزبائن بطريقة دورية بوضعيتهم إزاء البنك الذي يلتزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

5- تعزيز أمن وسلامة النظام البنكي: وضمن هذا الصدد تنص المادة 97 من الأمر 10-04 على ضرورة إلتزام بنك الجزائر بالمهمة المتمثلة في السهر على ضمان سلامة وتماسك النظام البنكي من خلال إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابي داخلي ناجع). وفي إطار سلامة النظام البنكي وصلابته فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن لديه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم).

6- مركزية المخاطر: تفاديا لخطر زيادة ديون العائلات نص الأمر 10-04 في المادة 98 على ضرورة الإنشاء الإجباري لمركزية خاصة بمخاطر العائلات، ومركزية أخرى خاصة بمخاطر الشركات. 7- **لجنة الرقابة البنكية:** وفقا لنص المادة 08 من الأمر 10-04 المعدلة للمادة 106 من الأمر 0311 تتكون اللجنة البنكية من:

- المحافظ رئيسا.

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان اثنان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين. - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية(2).

كما يطلب من اللجنة البنكية أن تقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

المبحث الرابع: تعديل قانون النقد والقرض 2017

جاء التعديل بعد انخفاض أسعار البترول في سنوات 2014-2016 ، هذا ما يهدد الاقتصاد الجزائري المبني على الاقتصاد الريعي.

الفرع الأول: أسعار النفط المنخفضة يهدد الخزينة

كما هو معلوم فقد شهدت أسعار النفط تطورات وتغيرات أثرت على كافة اقتصاديات دول العالم خاصة بعد الأزمات التي شهدتها أسعار هذه السلعة، أبرزها أزمة 1986 والتي انخفض فيها سعر البترول إلى حدود النصف، أعقبتها أزمة سنة 1998 أين وصل سعر برميل النفط إلى أقل من 10$. ومنذ بداية الألفية الثالثة عرفت الأسعار تحسنا حيث تجاوزت عتبة المائة دولار خلال سنة 2004 لكنها سرعان ما انخفضت جراء الأزمة المالية العالمية خلال النصف الثاني من سنة 2008، لتعود الأسعار للارتفاع سنة 2010، الشيء الذي سمح للدول المنتجة والمصدرة للنفط بتحقيق عائدات هامة، لكن ذلك لم يدم طويلا فمنذ شهر أكتوبر 2014 بدأت الأسعار تتهاوى إلى أن بلغت 46$ للبرميل في شهر أوت 2015، وبدأت بوادر الأزمة بالنسبة للعديد من الدول التي تعتمد على النفط بشكل أساسي كمصدر للدخل وعلى رأسها الجزائر. أما حاليا ومنذ عام 2014 فقد شهد الاقتصاد الجزائري عدة مشاكل وصعوبات بسبب الصدمات الخارجية الحادة الناتجة عن انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية، حيث تراجعت قيمة الصادرات النفطية من 63752 مليون $ سنة 2013 إلى غاية 1781 مليون $ سنة 2016، وهذا ما ترتب عنه تراجع قيمة إجمالي الصادرات الجزائرية من 65917 مليون $ سنة 2013 إلى 28883 مليون $ سنة 2016، وبذلك تفاقم عجز الميزان التجاري بـ17844 مليون $ (2). كما أن لهذا تأثير سلبي من جهة في ميزان المدفوعات الذي سجل عجزا تفاقم في سنتي 2015 و2016 والذي قدر ب 478 مليار دج و2763 مليار دج على التوالي، ومن جهة أخرى في الميزانية

العامة للدولة التي تفاقم مقدار العجز فيها من 2128 , 8 مليار دج سنة 2013 إلى 2439,. 9 مليار دج سنة 2016

كما شهدت الاحتياطات الرسمية الجزائرية للصرف انخفاضا محسوسا من 194،01 مليار $ سنة 2013 إلى 114 , 1 مليار $ سنة 2016، بالإضافة إلى تراجع رصيد صندوق ضبط الواردات من5563، 51 مليار دج إلى 784، 45 مليار دج خلال نفس الفترة، يضاف إلى ذلك ارتفاع حاد في معدل التضخم الذي ناهز 6% سنة 2016 بعدما كان 3،25% سنة 2013، وكذلك زيادة في معدلات البطالة التي ارتفعت قيمتها إلى 10 . 5 % سنة 2016 بعدما كانت 10% سنة 2013 (3).

إن تراجع جل مؤشرات الاقتصاد الكلي في الجزائر بسبب تراجع أسعار النفط أكد جدلية ريعية الاقتصاد الجزائري، وبالتالي وجب على الحكومة الجزائرية التوصل إلى سبل وآليات جديدة تستطيع من خلالها إخراج الاقتصاد الجزائري من دائرة الاعتماد المطلق على المحروقات، وإيجاد مصادر دخل جديدة، وضمن هذا الصدد يبرز موضوع تنويع الاقتصاد الجزائري وإصلاح كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى، والتي من بينها القطاع البنكي والمالي الذي ما زال يحتاج إلى عدة إصلاحات تشريعية تضمن تحسين أدائه وتساهم ولو بقدر محدود في إخراج الجزائر من دائرة الأزمة الحالية.

الفرع الثاني : تعديل قانون النقد والقرض 2017

نتيجة للأوضاع الصعبة التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حاليا والتي سبق الإشارة إليها، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، مما دفع بالخزينة إلى تعبئة موارد إضافية، وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها

من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقي الخزينة بالنسبة لسنة 2017 في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج.

إن بقاء الأسعار في الأسواق البترولية في مستوياتها الحالية سيزيد من حدة الضغوطات على خزينة الدولة في المديين القصير والمتوسط، وتشكل هذه التصورات خطرا كبيرا على قدرات الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، علما أن السوق النقدية والمالية الداخلية تشهد انكماشا في قدراتها، مما يحد من إمكانية تمويل الاستثمار الاقتصادي. ولقد قامت السلطات العمومية بحكمة بمنع اللجوء إلى المديونية الخارجية للاستعاضة عن الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، ولهذه الأسباب قررت الحكومة اللجوء إلى أداة تمويل تم استعمالها في السنوات الأخيرة عبر العالم، والمعروفة تحت تسمية "التمويل غير التقليدي" أو "التسهيلة الكمية".

إن هذه الأداة التي ظهرت لأول مرة في اليابان في سنوات التسعينات، قد استعملت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم في أوروبا، بعد الأزمة المالية العالمية التي ظهرت سنة 2007، وقصد إدراج أداة التمويل الجديدة هذه، تم تعديل قانون النقد والقرض مؤخرا بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وذلك عبر تعديل الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ويعد هذا التعديل الأخير تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن، وقد تمت صياغة هذا التعديل ضمن مادة واحدة - وهي المادة رقم 45 مكرر - لا يؤثر في مضمون بقية أحكام قانون النقد والقرض، وعليه تنص المادة الأولى من القانون رقم 17-10 السابق الذكر على ما يلي: " بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي، تمويل الصندوق الوطني للاستثمار".

إن هذه الأداة غير التقليدية، والتي تهدف إلى السماح للخزينة بتعبئة تمويلات استثنائية، تكتسي طابعا انتقاليا محدودا في مدة خمس سنوات، يجب أن يكون استعمالها مؤطرا بشكل مضبوط وخاضعا لمتابعة متواصلة، كما سيتم مرافقة هذه الأداة ببرنامج إصلاحات اقتصادية وميزانية سيفضي بفضل عقلنة النفقات العمومية وتحسين تحصيل الموارد الجبائية إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية والمالية وذلك في مدة خمس سنوات كأقصى تقدير. وتنبغي الإشارة في الأخير أن المصادقة على هذا التعديل تأتي في ظل تخوف كبير لدى خبراء الساحة البنكية والمالية الجزائرية الذين يعتبرونه بمثابة عملية تجميل لطبع النقود المحفوفة بالمخاطر، والتي ينجر عنها زيادة كبيرة لنسب التضخم وتراجع رهيب للقدرة الشرائية للدينار، واخلال كبير بدور البنك المركزي في كبح التضخم والمحافظة على استقرار العملة الوطنية.

المبحث الخامس: تعديلا واضافات قانون النقد والقرض في عام 2020

جاء قانون النقد والقرض بتعديلات واضافات في عام 2020 ، بما يعص في التعديلات في الودائع والخدمات المصرفية وسوق العملات الصعبة بين البنوك . اما عن الإضافات وهي شباك الصيرفة الإسلامية وكيفية التعامل فيها,

الفرع الأول: الخدمات المصرفية في الأنظمة عام 2020

جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، حيث يقصد بالشروط المصرفية بالمكافآت والعمولات المصرفية أي الخدمات التي يقدمها البنك التجاري، فالبنك المركزي يدون كل خدمات المصرفية المعروضة

لكل بنك تجاري بصفة دورية، ويرحض لكل منتوج جديد قبل عرضه في الأسواق. ومن ثم يبلغ من طرف البنوك التجارية كل زبائنها بالخدمات الجديدة لديها. وكيفية استعمال الخدمات، وأسعار الخدمات المختلفة في البنك عهي من التزمات البنك نحو الزبائن.

1- تحديد نسب فائدة مدينة ودائنة من قبل البنك والمؤسسات المالية بكل حرية ولا يمكن ان تتعدى نسبة الفائدة الاجمالية على القرض الموزع من طرف البنك او المؤسسات المالية معدل القائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر .

2- يتعين على البنوك ان تقدم مجانا الخدمات المصرفية التالية:

- فتح واقفال الحسابات بالدينار
- منح دفتر الشيكات
- منح دفتر الادخار
- منح بطاقة بنكية (داخلية)
- عمليات الدفع نقدا لدى البنك
- اعداد وتسليم أو ارسال عند الاقتضاء كشف حساب السنوي للزبون
- الاطلاع على الحساب عن بعد
- عملية تحويل مابين الخواص على مستوى نفس البنك

3- تحدد عمولات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل من طرف البنك المركزي.

الفرع الثاني : الخدمات المصرفية الإسلامية

أولا: تعريف بالخدمات المصرفية الإسلامية

تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا تترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد يجب على هذه العمليات ان تكون مطابقة للأحكام الواردة في المواد 66الى 69 من

الامر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض. ويجب على البنوك التي تريد تقديم منتوجات إسلامية وتطبيق نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية. وتخص العمليات البنكية بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية:

- المرابحة
- المشاركة
- المضاربة
- الاجارة
- السلم
- الاستصناع
- حسابات الودائع

ثانيا: كيفية التعامل بالمنتوجات الإسلامية

- تخضع هذه المنتجات الى ترخيص من طرف بنك الجزائري
- يتعين على كل بنك يريد ممارسة هذه العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية انشاء هيئة الرقابية الشرعية وهي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف جمعية عامة . وعملها هي رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- يقصد شباك الصيرفة الإسلامية هو هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ويكون مستقلا ماليا عن هياكل الأخرى للبنك أو المؤسسات المالية. ويكون مستقلا من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين حصريا لذلك على مستوى شبكة البنك

ثالثا: الودائع المصرفية والمبالغ الأخرى الشبيه بالودائع القابلة للاسترداد

يقصد بها كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة. ولا تعتبر الودائع المصرفية والمبالغ الأخرى الشبيه بالودائع القابلة للاسترداد التالية:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
- الأموال المتلقاة أو المتروكة في حساب من طرف المساهمين الدين يملكون على الأقل خمسة في المائة من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافضي الحسابات .
- وادائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر
- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- الودائع الناجم عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع الشركات المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

الفرع الثالث : صندوق ضمان الودائع

شركة مساهمة بحصص متساوية بتن البنوك أو المؤسسات المالية، ويسهر البنوك المساهمة على المحافظة على هذه المساواة حتى في حالة تعديل الرأسمال الذي تقرره قانونا الجمعية العامة للمساهمين. وعند تصفية بنك مساهم والانطلاق في تعويض المودعين بترتب قانونا تخفيض رأس مال الشركة المسيرة لضمان الودائع المصرفية حسب نسبة رأسمال حصة البنك المعني بالإجراء. تحول حقوقه الى صندوق ضمان الودائع وتدفع لحساب عذا الأخير. لها شروط يجب التزامها ومنها:

1- تلتزم البنوك بدفع علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة وحددت هذه النسبة في حدود واحد بالمائة حسب مجلس النقد والقرض.

2- تسهر الشركة المسيرة للصندوق على تحصيل العلاوات المستحقة وايداعها في حساب مفتوح لدي بنك الجزائر، ووضع العلاوات الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية في حساب خاص مفتوح لدى بنك الجزائر.

3- تسهر الشركة المسيرة للصندوق على مسك محاسبة تفصل بوضوح العمليات ذات الصلة بالعلاوات النتأتية من الودائع الكلاسيكية والعلاوات النتأتية من الصيرفة الإسلامية.

4- لا يمكن تحقيق توظيف العلاوات النتأتية من الودائع الكلاسيكية الامن خلال شراء سندات مصدرة أو مضمومة من الدولة وذلك عبر متخصصين في قيم الخزينة

5- لا يمكن تحقيق توظيف العلاوات النتأتية من الودائع الصيرفة الإسلامية الا من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمومة من طرف الدولة وتستجيب لمبادئ الشريعة.

6- يحدد الاحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزاري (2000000دج)، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك .

7- لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية الافي حالة توقف بنك عن الدفع.

الفرع الرابع : سوق الصرف ما بين المصارف

هي سوف بين البنوك أو المؤسسات المالية، أي الوسطاء المعتمدين تشمل هذه السوق كل العمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابل للتحويل بحرية. يمكن للوسطاء المعتمدين القيام بعمليات الصرف كع بنوك غير مقيمة، توجد شروط يجب التقيد بها ومنها:

1- يمكن للوسطاء المعتمدين القيام فيما بينهم، لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم بعمليات الخزينة بالعملة الصعبة.

2- يرخص لهم بجمع الودائع بالعملة الصعبة من الزبائن ومنحهم قروضا بالعملة الصعبة

3- يمكن توسيع سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة لتشمل مؤسسات مالية غير بنكية، وذلك من خلال تعليمة بنك الجزائر.

4- يمكن لبنك الجزائر ان يعتمد كل مؤسسة او متعامل بالصرف بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية ويحدد الفئات المرخصة لذلك

5- يمكن لبنك الجزائر ان يتدخل سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة

6- يتم التفاوض بصفة حرة بين المتدخلين على مستوى السوق، بشأن أسعار الصرف ومعدلات الفائدة المطبقة على عمليات الصرف وعلى عمليات الخزينة بالعملة الصعبة على التوالي.

7- لا ينبغي للبنك الوسيط ان يتجاوز الأسعار المفوترة للزبائن في أي حال من الأحوال واحد بالمائة عند شراء كل عملة صعبة بتاريخ تحديد القيمة المعنية.

8- يترك بنك الجزائر تحت تصرف الوسطاء المعتمدين موارد بالعملة الصعبة التي يتعين استعمالها لتغطية التزاماتهم تجاه الخارج. وتتشكل موارد بالعملة الصعبة من:

- المبالغ الناجمة عن عمليات شراء عبى مستوى سوق الصرف ما بين المصارف
- الإيرادات الناجمة عن شراء الصادرات من السلع خارج المحروقات وكذا الإيرادات والمنتجات المنجمية والخدمات
- ارصدة الحسابات بالعملة الصعبة لمجمل الزبائن.
- المبالغ الناجمة عن كل قرض مالي أو اقتراض بالعملات الصعبة يعقده الوسطاء المعتمدين لاحتياجاتهم الخاصة أو لاحتياجات زبائنهم.
- كل الموارد الأخرى التي يحددها بنك الجزائر.

9- يرخص الوسطاء المعتمدين لحسابهم الخاص أو لحساب زبائنهم. بعمليات تغطية خطر الصرف المرتبطة بالعملات الصعبة مقابل الدينار. وهي العمليات التالية:

- عمليات الصرف لأجل
- خيارات الصرف
- عقود متبادلة
- عمليات شراء العملة الصعبة نقدا، موضوع التسليم لأجل تخص الزبائن الموجودة بحوزتهم بالدينار.

قائـــــــمة المراجع

قائمة المراجع:

01- قانون رقم 88-01 الصـادر في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسـسـات العمومية.

02- قانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988،المعدل و المتمم للقانون 86-12، و المتعلق بالبنك و القرض.

03- قانون 1990-10 المتعلق بالقرض والنقد، المؤرخ في 1990/04/14 ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16 بتاريخ 1990/04/14.

04- التعليمة رقم : 01-2001 المؤرخة في 2001/02/11م والمتعلقة بنظام الإحتياطي القانوني.

05- الأمر رقم : 01-01 المؤرخ في 2001/02/27م والمتعلق بالنقد والإئتمان.

06- الامر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2003

07- القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القرض

08- النظام عام 2020، رقم 2020-01 ، المؤرخ 15 مارس سنة 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، بنك الجزائر.

09-الطاهر لطراش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10- محمود حميدات: مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.

11- شيحة مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار الجامعية ، 1985

12- القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 .

13- صادق مدحت ، أدوات و تقنيات مصرفية ، دالر غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2001

14- عبد المجيد عبد المطلب ، النظرية الاقتصـادية ، تحليل جزئي و كلي للمبادئ ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000.

15- عبد المجيد عبد المطلب ، العولمة و اقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية ، مصر ، 2001.

16- السيد علي عبد المنعم، اقتصادات النقود و المصارف ، الاكاديمية للنشر ، المفرق ، الأردن، 1997.

17- سـليمان الناصـر، علاقة البنوك الإسـلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2004.

18- صـالح مفتاح ،النقود والسـياسـة النقدية مع الإشـارة حالة الجزائر في الفترة (90-2000)، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر،2002-2003.

19- دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظزمة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،2007/2006.

20- قريشي محمد الجموعي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003. أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر،2005-2006 .

21- أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وابرز التعديلات الطارئةعليه،مجلة العلوم السياسية والقانون – العدد 07 فبراير 2018، المجلد 02 ، برلين، المانيا